

الفصل الثالث

مواطنة اختلاف رسوم إصدار إذن العمل مع الحق في المساواة

تمهيد وتقسيم:

تنص المادة ٥٣ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر".

ويعتبر الحق في المساواة ركيزة أساسية للحقوق والحريات على اختلافها، وأساساً للعدل والسلام الاجتماعي، وأن غايته صون الحقوق والحريات في مواجهة صور التمييز التي تتال منها أو تقيد ممارستها، باعتباره وسيلة لتقرير الحماية المتكافئة بين المراكز القانونية المتماثلة.

ومن جهة أخرى، أعلى الدستور من شأن الضريبة العامة، وقدر أهميتها بالنظر إلى خطورة الآثار التي ترتبها، وبوجه خاص من زاوية جذبها لعوامل الإنتاج أو طردها أو تقييد تدفقها، وما يتصل بها من مظاهر الانكماش أو الانتعاش الاقتصادي.

وقد ميز دستور عام ٢٠١٤م في المادة ٣٨ منه بين الضريبة العامة والرسم، فنص على أن الأولى لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، أما الثاني فيجوز إنشاؤه في الحدود التي يبينها القانون.

ويتناول هذا الفصل مواطنة اختلاف رسوم إصدار إذن العمل مع الحق في المساواة من خلال بحثين:

المبحث الأول: مفهوم الحق في المساواة والأساس القانوني له.

المبحث الثاني: مدى مشروعية اختلاف رسوم إصدار إذن العمل.

المبحث الأول

مفهوم الحق في المساواة والأساس القانوني له

تمهيد وتقسيم:

الحق في المساواة هو حجر الأساس في حقوق الإنسان بوصفه كائناً اجتماعياً يعيش في جماعة قد تختلف عناصرها العرقية أو الدينية أو اللغوية والسياسية.

ولا شك في أن حق المساواة بصفة عامة يعد أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم والشعوب على التمسك به، ومن الأسس الجوهرية التي استند لها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ودعمه في مختلف نواحي الحياة، فلا ينبغي أن تقوم في المجتمع البشري أي فوارق نابعة من اختلاف الأصل أو الجنس أو الدين ويعتبر حق المساواة من أهم الحقوق الإنسانية وأصقها بالإنسان وأقدمها، فهذا الحق هو أساس كل الحقوق.

وقد حرصت التشريعات الداخلية للدول على تضمين دساتيرها وقوانينها هذا الحق، كما أشارت مختلف المواثيق الدولية له وأكدت على أن الإنسان هو الإنسان في أي مكان، واحد في الخلقة وواحد في الإحساس، ونصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

فالمساواة تولد مع الإنسان ولا تكون حقاً تتولى الحكومات منحه أو سحبه وإنما هي أصيلة أصالة الكرامة الإنسانية المتصلة بخلق الإنسان ذاته^{٤٠٠}.

ويوضح هذا المبحث مفهوم الحق في المساواة والأساس القانوني له من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الحق في المساواة ومظاهره.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للحق في المساواة.

^{٤٠٠} محمد مصطفى المغربي: حق المساواة في القانون الدولي المنظمات الدولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧م، ص ١١٤.

المطلب الأول

مفهوم الحق في المساواة ومظاهره

يحتل الحق في المساواة مكان الصدارة بين كافة حقوق وحريات الإنسان، باعتباره ضماناً أساسية لكفالة التمتع بباقي الحقوق والحريات المعترف بها للأفراد في أي مجتمع سياسي، بالنظر إلى أن توفير الحماية لأي حق من هذه الحقوق لا بد أن يتم في إطار من المساواة، وإلا كان ذلك إخلالاً بالحق ذاته وانتقاصاً منه. فالعلاقة بين المساواة والحرية ليست علاقة تطابق وتقارب، بل هي علاقة الأساس بالبناء، فالحرية تمثل البناء ومبدأ المساواة بمثابة الأساس الذي يرتكز عليه صرح الحرية، وعليه يتوقف صحة الادعاء بأن: "الحرية الحقيقية تلك التي تتحقق للأفراد في ظل سيادة مبدأ المساواة"^{٤٠١}.

وتمثل المساواة مبدأً أساسياً وحجر الزاوية لكافة الدول والنظم الديمقراطية في العالم، فهذه النظم تتأسس على مبادئ مثل المساواة أمام القانون، والمساواة أمام الوظيفة العامة، والمساواة في الحصول على التعليم والخدمات الصحية، والمساواة أمام القضاء، والمساواة أمام التكاليف والأعباء العامة.

فإذا كانت التفرقة بين المواطنين على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، أصبحت من الأمور غير المقبولة، فإن كثيراً ما تقوم هذه التفرقة في الواقع على أساس آخر وهو الاعتبار الشخصي، فيحصل الفرد على امتيازات لا يستحقها بسبب علاقاته بذوي النفوذ وأصحاب السلطة، أو أنه يعفى من أداء واجباته تجاه المجتمع أو الأفراد بما يحظى به من مكانة شخصية لدى دوائر صنع القرار، وبالمقابل لا يتحصل الفرد على حقوقه لضعف قدرته على المطالبة بها، أو قلة حيلته وفقدانه النصير، وهو ما يقدر في مبدأ العدالة التي أساسها المساواة أمام القانون^{٤٠٢}.

لذلك، وبعيداً عن الأبعاد الفلسفية والأيدولوجية لمفهوم المساواة، فإن ثمة اتفاقاً على أن جوهر هذه المساواة هو المساواة أمام القانون، بما يعني خضوع ذوي المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة على

^{٤٠١} حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٥٥ دستورية، جلسة ١٩٩٩/٣/٦، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية، الجزء التاسع، ص ٢٢٤.

^{٤٠٢} العارف صالح الخوجة: مرجع سابق، ص ٤٥١، ٤٥٢.

نحو يتناسب مع أهداف القانون^{٤٠٣}. ويقتضي ذلك عدم التفرقة في المعاملة بين المستفيدين من خدمات المرافق العامة والمتعاملين معها، حتي وإن أوكلت إدارة هذه المرافق للقطاع الخاص، وتتطلب مساواة الأفراد أمام القانون أيضاً عدم التمييز بينهم في تحمل التكاليف والأعباء العامة، وبصفة خاصة في مجالي الأعباء الضريبية وأداء الخدمة العسكرية، فضلاً عن عدم التمييز بين الأفراد أمام القضاء.

لذلك فإن النص على مبدأ المساواة أمام القانون يجب أن يترتب عليه نتائج قانونية واقعية يجب احترامها، والعمل بها وبمقتضياتها، ومن أهم هذه النتائج:

١- **المساواة في الكرامة الإنسانية** فلا يكون الإنسان محلاً للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة وإن كان هذا الإنسان مواطناً عادياً أو مسئولاً كبيراً.

٢- **المساواة في الحقوق العامة**: فكل مواطن يملك حق المشاركة في الحياة السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية لبلاده، فله حق الانتخاب والترشيح وله حق تقلد المناصب العامة، والتنافس على شغل الوظائف العامة متى توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون، دون أن يكون لأي اعتبار آخر تأثير على تمتعه بهذه الحقوق، كإنتمائه لعائلة معينة ذات نفوذ وتأثير، أو إنتمائه لحزب سياسي يحظى بالدعم والرضا لدى السلطة الحاكمة أو أي شيء من هذا القبيل.

٣- **المساواة في تأدية الواجبات العامة**: فكما للمواطن حق على دولته، عليه واجب تجاهها، فالمواطن عليه ألا ينظر إلى علاقته مع دولته أو مجتمعه الذي يعيش فيه بنظرة أحادية المصلحة والمبتغى، فلا يتوقع دائماً أن له حقوقاً على دولته ومجتمعه دون أن يؤدي ما عليه من واجبات.

٤- **المساواة في الحماية أمام القانون**: يجب أن يتمتع كل مواطن بالحماية القانونية اللازمة لصون حياته وحقوقه وحياته، على قدم المساواة دون تمييز بين ذكر وأنثى وبين سليم ومريض، وبين غني وفقير، وبين عامل وموظف، وبين مدني عادي وبين موظف مسئول مهما علت مرتبته، فالكل أمام القانون سواء والكل

^{٤٠٣} حكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) في الطعن رقم ١٢٨٢٣ لسنة ٥٣ ق.ع، جلسة ٢٠١١/٥/٧م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها دائرة توحيد المبادئ في ثلاثين عاماً (منذ إنشائها إلى نهاية أغسطس سنة ٢٠١٥م)، الجزء الثاني، ص ١٠٥٣.

يتمتع بالحماية القانونية التي تمنع القوي من البطش بالضعيف وتمنع صاحب السلطة والنفوذ من استغلال منصبه لهضم حقوق الناس.

٥- المساواة أمام القضاء: إن هذه المساواة أمام القانون تعني أن يتساوى المواطنون في التمتع باللجوء إلى القضاء المستقل والعادي والعلمي والنزيه، باعتباره الوسيلة التي شرعها القانون لحل المنازعات، واستيفاء الحقوق وحماية الحريات، وهذا يعني أن يملك القضاء السلطة الكفيلة لمساءلة الجميع حكماً ومحكومين، فيخضعون على قدم المساواة لأمره وحكمه دون أن يكون هنالك أي اعتبار لأي معيار آخر.

والمساواة القانونية أو الشكلية (المساواة أمام القانون)، يقصد بها المساواة بين من تماثلت مراكزهم أو صفاتهم القانونية في الحقوق والواجبات والتكاليف العامة. وهي تعني المساواة في المعاملة (التزام بعناية) فيما بين الأفراد من ذوي المراكز المتماثلة، ولا تنصرف إلى المساواة الفعلية (التزام بتحقيق نتيجة) التي تؤدي إلى إزالة الفوارق الاقتصادية أو المساواة الحسابية أو الكمية التي يصعب الوصول إليها.

أي إن المساواة تستند على معنى إيجابي قوامه التماثل بين الأفراد عند تساوي مراكزهم القانونية، أما التمييز فهو خلاف للمساواة يدور حول معنى سلبي مؤداه عدم المساواة في المعاملة وفي الفرص^{٤٠٤}.

ويرتبط مفهوم المساواة بمفهوم التمييز الإيجابي، ويقصد بالتمييز الإيجابي تدخل المشرع بإجراء نوع من التفرقة في المعاملة بين أشخاص طبيعية أو معنوية تنتمي إلى مركز قانوني واحد، عن طريق منح ميزة قانونية لطائفة محددة من بينها، وذلك بهدف تعويض هذه الطائفة عن الحرمان الذي تعرضت له قبل تدخل المشرع، وتمكينها من الممارسة الفعلية للحقوق التي يكفلها لها الدستور أو القانون، والتي لم تستطع هذه الطائفة ممارستها فعلياً بسبب ظروف خاصة بها، مثل الإعاقة الجسدية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية أو منطقة جغرافية تواجه ظروفاً صعبة لا تمكنها من الاستفادة العملية من الحقوق التي يعترف لها المشرع بها على قدم المساواة مع الطوائف الأخرى التي تنتمي إلى المركز القانوني ذاته. وتستمر هذه الطائفة في التمتع بهذه الميزة القانونية التي

^{٤٠٤} محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م، ص ١٢٠.

منحها المشرع إياها ما بقيت الأسباب والظروف التي دعت المشرع للتدخل وإجراء التمييز الإيجابي لصالحها^{٤٥}.

ومن أمثلة هذا التمييز الإيجابي تخصيص نسبة معينة من مقاعد البرلمان لبعض الفئات التي حرمت لفترة طويلة من عضويته، أو التي تواجه صعوبات في خوض الانتخابات والحصول على نصيب عادل من الأصوات، أو تخصيص نسبة معينة من الوظائف لمعاقين لا يزالون فيهم، ومن هذه الأمثلة أيضاً منح مزايا أو إعفاءات ضريبية للمشروعات المقامة في بعض المناطق النائية^{٤٦}.

وفي ذلك المعنى حكمت المحكمة الإدارية العليا بأن: "المساواة في الحقوق بين المواطنين لا تقوم على مخالفة صور التمييز جميعاً، إذ إن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، بما مؤداه أن التمييز المنهي عنه هو الذي يكون تحكيمياً"^{٤٧}.

^{٤٥} أحمد فتحي سرور: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م، ص ١١٣ وما بعدها.

^{٤٦} المرجع السابق، ص ١٢٦ - ١٢٩.

^{٤٧} حكم المحكمة الإدارية العليا (دائرة توحيد المبادئ) في الطعن رقم ١٠١٩٣ لسنة ٥٥ ق.ع، جلسة ٢٠١٣/١٥م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها دائرة توحيد المبادئ في ثلاثين عاماً (منذ إنشائها إلى نهاية أغسطس سنة ٢٠١٥م)، الجزء الثاني، ص ١١٤٧.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للحق في المساواة

حرصت الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ودساتير الدول على التأكيد على مبدأ المساواة أمام القانون، فنصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق". كذلك نصت المادة السابعة من الإعلان على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز".

كما حرصت معظم الدساتير المعاصرة على ضمان الحق في المساواة أمام القانون لجميع المواطنين، سواء بطريقة مباشرة من خلال النص على هذا الحق في صلب هذه الدساتير، أو بطريقة غير مباشرة من خلال المبادئ التي تقرها هذه الدساتير، والتي يتحرك في إطارها المشرع بما يكفل عدم صدور تشريعات تحد أو تقيد من حق جميع المخاطبين بالقانون في المساواة أمامه.

ويتناول هذا المطلب الحماية القانونية للحق في المساواة من خلال استعراض الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي أكدت على الحق في المساواة، وكذلك النصوص الدستورية التي أقرته وأحاطته بالحماية.

أولاً- الحماية القانونية الدولية والإقليمية للحق في المساواة^{٤٠٨}:

ترتكز الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ومن بينها الحق في المساواة، إلى الوثائق العالمية الأساسية التي تضمنت مبادئ وقواعد حماية حقوق الإنسان، والتي صارت بمثابة مدونة لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى العهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإلى جانب هذه الاتفاقيات الشاملة، هناك اتفاقيات خاصة تعني بحماية حقوق معينة، مثل الحق في منع التمييز، أو تهدف إلى حماية فئة معينة كالأطفال أو النساء، أو تهدف إلى حماية حق معين لفئة بشرية معينة، كمنع التمييز ضد النساء.

^{٤٠٨} حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة المحامين الدوليين، الحلقة رقم ٩ من سلسلة التدريب المهني، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2003م، ص ٥٧٣ - ٥٨٥.

وبالإضافة إلى الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان التي عقدت في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، قامت المنظمات الإقليمية بعقد العديد من الاتفاقيات لحماية حقوق الإنسان، ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والموقعة في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموقع في نيروبي في ١٨ يونيو ١٩٨١م.

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م:

في أعقاب حظر التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين في ميثاق الأمم المتحدة، بات إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م الخطوة التالية المهمة في عملية التوطيد القانوني لمبدأ المساواة أمام القانون وما ينشأ عنها من حظر للتمييز.

وتعلن المادة الأولى من الإعلان العالمي أن: "جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق" بينما تنص المادة الثانية على أن: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أى نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر".

كما أن المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي: "الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أى تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز".

وتجدر ملاحظة أن المادة الثانية من الإعلان العالمي تحظر التمييز من أى نوع.

٢- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠م:

تختلف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن معاهدات حقوق الإنسان العامة الأخرى من حيث إنها لا تتضمن حظراً مستقلاً للتمييز ولكنه مجرد حظر مرتبط بالتمتع بالحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. ويعني ذلك أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تختص بالنظر في ادعاءات التمييز التي لا تتصل بممارسة هذه الحقوق والحريات. وتنص المادة الرابعة عشر على ضمان التمتع بالحقوق والحريات الواردة في هذه الاتفاقية دون تمييز لأى سبب، مثل الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء لأقلية وطنية أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر.

٣- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥م:

لأغراض الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، يقصد بتعبير "التمييز العنصري"، وفقاً للفقرة ١ من المادة الأولى أى تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أى ميدان آخر من ميادين الحياة العامة".

و"يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أى مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية جنسية معينة)".

٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦م:

الحق في المساواة وعدم التعرض للتمييز تحميه مختلف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فتنص الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أى تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

وتمثل المادة ٢٦ من العهد حجر الزاوية للحماية من التمييز بمقتضى العهد حيث تنص على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أى تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأى سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

وعلى النقيض من الفقرة ١ من المادة الثانية التي ترتبط بالحقوق المعترف بها في العهد فإن المادة السادسة والعشرين توفر "حقاً ذاتياً" في المساواة وتحظر التمييز في القانون أو في الواقع في أى ميدان تنظمه وتحميه السلطات العامة".

وتلزم الفقرة ٢ من المادة العشرين الدول الأطراف بأن تحظر بالقانون " أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف".

وتشدد المادة الثالثة على المساواة بين الجنسين والتي بمقتضاها: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".

وتنص الفقرة ١ من المادة الرابعة عشر على أن " الناس جميعاً سواء أمام القضاء " ، وهو ما يمثل ضماناً مهماً قد يلزم الدول في حالات معينة بتقديم معونة قانونية كأن تكفل مثلاً إجراءات قضائية منصفة.

٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م^{٤٩}:

بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد الدول الأطراف بأن: "تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

وتمشياً مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتعهد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمقتضى المادة الثالثة "بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد".

كما يرد مبدأ عدم التمييز في المادة السابعة فقرة أ التي تضمن " أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أى تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل".

^{٤٩} وقعت مصر على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ٨/٤/١٩٦٧م.

وأخيراً فإن المادة ٧ ج من العهد تضمن "تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة".

٦- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩م:

بموجب المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تتعهد الدول الأطراف بأن: "تحتزم الحقوق والحريات المعترف بها في المعاهدة وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أى تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غير السياسية، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع اجتماعي آخر".

وتنص المادة الرابعة والعشرون على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القانون، ومن ثم فلهم جميعاً الحق في الحماية المتساوية أمام القانون دون تمييز".

٧- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩م:

تصف المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مصطلح "التمييز ضد المرأة بأنه: "أى تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أى ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".

٨- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ١٩٨١م:

تضمن الفقرة ١ من المادة الأولى من الإعلان لكل إنسان: "الحق في حرية التفكير والوجدان والدين"، ويشمل هذا الحق "حرية الإيمان بدين أو بأى معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهاً أو سراً".

وتنص الفقرة ٢ من المادة نفسها على أنه: "لا يجوز تعريض أحد لقسر يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد".

وتتص الفقرة ١ من المادة الثانية من الإعلان على حق المرء في عدم التعرض للتمييز " من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو غيره من المعتقدات".

ومنذ عام ١٩٨٧م، يقوم مقرر خاص معين من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بفحص الأفعال المرتكبة في كافة أنحاء العالم والتي تتعارض مع أحكام الإعلان واقتراح تدابير تصحيحية.

٩- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١م:

تتص المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن: " يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أى رأى آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أى وضع آخر".

وتتص المادة الثالثة صراحة على أن: " الناس سواسية أمام القانون " وأن: " لكل فرد الحق في حماية متساوية أمام القانون".

وبموجب الفقرة ٣ من المادة الثامنة عشر من الميثاق، تتعهد الدول الأطراف كذلك بكفالة " القضاء على كل تمييز ضد المرأة ".

وبالنظر إلى أن الميثاق الإفريقي يتناول أيضاً حقوق الشعوب فمن المنطقي أن تتص المادة التاسعة عشر على أن: " الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر".

١٠- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م^{١٠}:

تتص الفقرة ١ من المادة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل على أن: "تحتزم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن

^{١٠} انضمت مصر للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في ٢٤/٥/١٩٩٠م.

عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر".

وبموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية من الاتفاقية، ينبغي على الدول الأطراف أن تتخذ: "جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم".

١١- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه ١٩٩٠م:

تتضمن المادة الثالثة من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه حظراً عاماً للتمييز حيث تنص على: "حق كل طفل في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دونما اعتبار لعنصر الطفل أو والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، أو لمجموعتهم الإثنية أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو علاقاتهم أو آرائهم السياسية وغير السياسية أو أصلهم الوطني والاجتماعي أو ثروتهم أو مولدهم أو أى مركز آخر".

وإضافة إلى ذلك، ينبغي على الدول الأطراف، بمقتضى الفقرة ١ من المادة الحادية والعشرين من الميثاق، أن تتخذ "كافة التدابير الملائمة للقضاء على الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تؤثر على رفاه الطفل وكرامته ونموه وتطوره، ولاسيما...العادات والممارسات التي تنطوي على تمييز للطفل على أساس الجنس أو غير ذلك من الأوضاع".

١٢- الميثاق العربي لحقوق الإنسان^{٤١١}:

نصت ديباجة الميثاق العربي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة، وأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع.

كما نصت المادة الثالثة من الميثاق على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز.

^{٤١١} وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم ٢٧٠ في دورته العادية رقم (١٦) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٤م، ودخل حيز النفاذ اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/١٥م بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إعمالاً للفقرة (٢) من المادة (٤٩) منه).

ونصت المادة الحادية عشر على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز.

ثانياً- الحماية الدستورية للحق في المساواة:

إذا كان وجود القانون وأهميته في المجتمع من البديهيات التي لا يختلف عليها اثنان، فإن احترام هذا القانون والامتثال لأحكامه من جانب المخاطبين به، يقتضي أن تتسم قواعده وأحكامه بالعمومية والتجريد، بما يعني تطبيقها على كافة الأفراد المتماثلين في مراكزهم القانونية، دون اعتبار لمراكزهم الاجتماعية أو صفاتهم الشخصية أو انتماءاتهم العرقية أو الدينية، كما يجب أن تتطبق أحكام وقواعد القانون على جميع الوقائع المحددة بصفاتها والتي تقع بعد العمل بأحكامه، ولا تستهدف وقائع بذاتها دون مثيلاتها.

لذلك حرص المشرع الدستوري أن يضمن مبدأ المساواة بوضوح في الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤م، حيث أشار الدستور في ديباجته على أنه دستور يحقق المساواة في الحقوق والواجبات دون أى تمييز.

ونصت المادة الرابعة من الدستور على أن: "السيادة للشعب وحده، يمارسها ويحميها، وهو مصدر السلطات، ويصون وحدته الوطنية التي تقوم على مبادئ المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور".

كما نصت المادة الحادية عشرة على أن: "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقاً لأحكام الدستور".

وأخيراً نصت المادة الثالثة والخمسون على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر، التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون، تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض".

فالمساواة، بالإضافة إلى كونها تمثل أحد الحقوق المهمة للإنسان، فهي أيضاً ركيزة أساسية لضمان ممارسة باقي الحقوق دون تمييز، وهي كذلك مبدأ من مبادئ القانون التي تحرص جميع النظم على الالتزام بها وعدم الخروج عليها.

ويتميز الحق في المساواة من وجهة نظر الباحث عن باقي الحقوق والحريات بأنه لا يمكن القول إطلاقاً بتعارضه مع الأمن القومي للبلاد أو المصلحة العامة، وبالتالي فإنه يستحيل المطالبة بتقييده في بعض الأحيان حفاظاً على هذا الأمن أو تلك المصلحة، فإعمال هذا الحق يعد الضمانة الأساسية لتحقيق الأمن القومي والسلام المجتمعي الذي يضمن التحام وتماسك النسيج الوطني للمجتمع.

فعلى سبيل المثال يمكن تقييد الحق في الحياة بالنص على عقوبة الإعدام كجزء على بعض الجرائم، كما يمكن الحد من حرية التنقل في أوقات الحروب والأوبئة ولضمان سلامة المجتمع، ويجوز نزع الملكية للمنفعة العامة مع التعويض العادل، لكنه لا يوجد مبرر منطقي للحد من الحق في المساواة أو تقييده على وجه الإطلاق وإن خضع هذا الحق شأنه في ذلك شأن بقية الحقوق للتنظيم الذي قد يؤدي للتمييز الإيجابي الذي أشار إليه المبحث الأول من هذا الفصل.

المبحث الثاني

مدى مشروعية اختلاف رسوم إصدار إذن العمل

تمهيد وتقسيم:

أشار المبحث السابق إلى أن جوهر الحق في المساواة هو المساواة أمام القانون، بما يعني خضوع ذوي المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة، على نحو يتناسب مع أهداف القانون.

فإذا كان المبدأ العام أن الأفراد متساوون في الانتفاع بالخدمات العامة، فمن المنطقي أن يتقرر في مقابل ذلك مبدأ المساواة في تحمل التكاليف والأعباء العامة، ذلك أن الغنم بالغرم. فما دام الناس متساوون في مغام الحياة الاجتماعية وجب بالتالي أن يتساووا في المغارم العامة التي يقتضيها النظام الاجتماعي.

ويقتضي ذلك عدم التفرقة في المعاملة بين المستفيدين من خدمات المرافق العامة والمتعاملين معها، حتى وإن أوكلت إدارة هذه المرافق للقطاع الخاص، وتتطلب مساواة الأفراد أمام القانون أيضاً عدم التمييز بينهم في تحمل التكاليف والأعباء العامة، وبصفة خاصة في مجال الأعباء الضريبية.

وقد أعلى الدستور من شأن الضريبة العامة، وقدر أهميتها بالنظر إلى خطورة الآثار التي ترتبها، وبوجه خاص من زاوية جذبها لعوامل الإنتاج أو طردها أو تقييد تدفقها، وما يتصل بها من مظاهر الانكماش أو الانتعاش الاقتصادي.

وميز الدستور بين الضريبة العامة وغيرها من التكاليف المالية، فنص على أن الضريبة لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، وأن التكاليف الأخرى يجوز إنشاؤها في الحدود التي يبينها القانون. وكان ذلك مؤداه أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها متضمناً تحديد نطاقها وأسس تقديرها وبيان مبلغها والملتزمين بأدائها والمسؤولين عنها

وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها وغير ذلك مما يتصل ببيان هذه الضريبة عدا الإعفاء منها إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبينها القانون^{٤١٢}.

أما الرسم فيستحق مقابل نشاط خاص أتاه الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها.

^{٤١٢} المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثاني عشر، المجلد الأول، الأحكام التي أصدرتها المحكمة من أول يوليو ٢٠٠٦ حتى آخر يونيو ٢٠٠٩، ص ٣٩٧. وانظر كذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧٧٨ لسنة ٥٣ ق.ع.، جلسة ٢٠١١/٦/٤ م، مجموعة السنتين ٥٥، ٥٦، ص ١٠٦٤.

ويتعرض هذا المبحث لمدى مشروعية اختلاف رسوم إصدار أذن العمل لذوي المؤهلات الدراسية العليا عن قرنائهم من حملة المؤهلات المتوسطة أو غير الحاصلين على مؤهل دراسي من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الرسم وتميزه عن الضريبة العامة.

المطلب الثاني: شبهة عدم مشروعية اختلاف رسوم إصدار إذن العمل وفق المؤهل الدراسي لطالب الإذن.

المطلب الأول

مفهوم الرسم وتمييزه عن الضريبة العامة

تنص المادة 38 من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على أن: "يهدف النظام الضريبي وغيره من التكاليف العامة إلى تنمية موارد الدولة، وتحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية. ولا يكون إنشاء الضرائب العامة، أو تعديلها، أو إلغاؤها إلا بقانون، ولا يجوز الإعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون".

وأشار التمهيد السابق إلى أن الدستور أعلى من شأن الضريبة العامة، وقدر أهميتها بالنظر إلى خطورة الآثار التي ترتبها، وبوجه خاص من زاوية جذبها لعوامل الإنتاج أو طردها أو تقييد تدفقها، وما يتصل بها من مظاهر الانكماش أو الانتعاش الاقتصادي.

والرسم هو أحد الإيرادات المالية التي ترفد الخزينة العامة للدولة، وهو يساهم مع غيره من الإيرادات سواء أكانت ضريبية أم غير ضريبية في تغطية النفقات العامة بما يحقق النفع العام للمجتمع.

وقد وضعت الدول المختلفة قواعد وأسساً تحكم إنشاء الرسوم من حيث فرضها، تحديدها، الإعفاء منها، تحصيلها واستيفائها. وإذا كانت تلك القواعد والأسس متشابهة في جوانب معينة، إلا إنه من الواضح أنها جاءت انعكاساً للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية والمالية التي انتهجتها تلك الدول انطلاقاً من فلسفتها وأهدافها من وراء فرض الرسوم أو الإعفاء منه، تلك الأهداف التي قد تكون ذات بعد اقتصادي أو اجتماعي أو تنظيمي أو ثقافي^{١٣}.

كما ميز الدستور بين الضريبة العامة والرسوم وغيرها من التكاليف المالية المفروضة على المواطنين، ويتناول هذا المطلب توضيح مفهوم الرسم وتمييزه عن الضريبة العامة من خلال بيان تعريف وخصائص كل منهما، وطرق تحديد معدل الرسم كما يلي:

أولاً- تعريف الرسم وخصائصه:

^{١٣} معين البرغوثي: المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية) ، سلسلة تقارير قانونية (٣٩) ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله - أيار ٢٠٠٥، ص ٦.

الرسم عبارة عن مبلغ نقدي تحصل عليه الدولة جبراً مقابل تقديم نفع خاص، كالرسوم القضائية، ورسوم تراخيص البناء وغيرها^{٤١٤}.

أو هو قدر من المال يدفعه الفرد إلى الدولة، لقاء خدمة معينة تقدمها الدولة إليه^{٤١٥}.

وقد عرفته المحكمة الإدارية العليا بأنه: "مبلغ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة كرهاً من الفرد نظير خدمة معينة تؤديها الدولة إليه"^{٤١٦}.

ومن خلال التعريف السابق تتضح خصائص الرسم وهي:

١- الصفة النقدية للرسم:

فالرسم مبلغ نقدي يدفعه الفرد مقابل الحصول على خدمة خاصة من نشاط إحدى إدارات أو مرافق الدولة.

وطبيعي أن يدفع الرسم بالنقد مسايرة للأوضاع الاقتصادية العامة التي تقوم على استخدام النقود في التعامل والمبادلات وتقييم الأشياء. وكما أن الدولة تعد ميزانيتها على أساس التقديرات النقدية لجانبي الإيرادات والنفقات، كذلك لا يتصور قيام الأفراد بدفع الرسوم في صورة عينية، وإنما يجب أن تدفع قيمة الرسوم نقداً وتوريدها للخزانة العامة^{٤١٧}.

٢- الرسم يدفع إلى الدولة:

أي أن الرسوم لا تدفع إلى الأشخاص أو الشركات، والمقصود بالدولة الشخصية الاعتبارية الحقوقية الممثلة للشعب بما فيها المؤسسات والهيئات العامة التي تمارس سلطة عامة.

٣- عنصر الإجماع في الرسم:

الرسم يدفع جبراً بواسطة الأفراد مقابل الحصول على خدمة خاصة يتلقونها من جانب إحدى الإدارات أو المرافق العامة، أي أنه يؤدي كرهاً بطريق الإلزام، وتستأديه الدولة من الأفراد بما لها عليهم من سلطة الجبائية، ولا يتمثل عنصر الإكراه في التزام الفرد بدفع الرسم مقابل الخدمة المؤداة له، ولكنه يتمثل في حالة الضرورة القانونية التي تلجئ الفرد إلى المرفق العام لاقتضاء هذه الخدمة^{٤١٨}.

^{٤١٤} علي لطفي، كريم مصطفى: المالية العامة، بدون ناشر، بدون بلد نشر، ٢٠١٤م، ص ٦٠.

^{٤١٥} يوسف شباط: رسوم الخدمات، الموسوعة العربية، هيئة الموسوعة العربية، سوريا، دمشق، المجلد التاسع، العلوم الاقتصادية والقانونية، ص ٨٤٢.

http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id

^{٤١٦} حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٨ق.ع، جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣م.

^{٤١٧} زين العابدين ناصر: مبادئ علم المالية العامة، بدون ناشر، بدون بلد نشر، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م، ص ١٨٨.

^{٤١٨} حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤٨ق.ع، جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٣م.

٤- الرسم يدفعه المنتفع لقاء خدمة معينة تقدمها له الدولة:

والخدمة التي تؤديها الدولة للأشخاص ذات أشكال متعددة: فقد تكون عملاً يقوم به بعض الموظفين لمصلحة شخص معين كتوثيق عقد أو قيد دعوى قضائية للفصل فيها، وقد تكون امتيازاً يمنح لفرد ما فيتيح له انتفاعاً خاصاً يمتاز به، كترخصة حمل السلاح أو رخصة الصيد أو براءة الاختراع، وقد تكون تسهياً من جانب الدولة لمباشرة أحد الأفراد عمله أو مهنته كرسوم الموانئ أو المنارات.

والخدمات التي تقدمها الدولة إلى الأشخاص وتستوفي عنها الرسوم ذات صفتين في آن معاً، فهي خدمات عامة بمعنى أنها تفيد المجتمع بكامله. وهي خدمات خاصة، بمعنى أن هناك أفراداً من المواطنين هم الذين يستفيدون منها دون غيرهم، وهؤلاء المستفيدون هم المكلفون بدفع الرسم، فالخدمات التي تقدمها الدولة في مرافق التعليم والصحة مثلاً هي خدمات مفيدة للمجتمع بكامله، غير أنه على الرغم من ذلك فإن هناك أفراداً معينين يستفيدون وحدهم بصورة مباشرة من هذه الخدمات، كالطلاب الجامعيين الذين يستفيدون من خدمات التعليم العالي والمرضى والمصابين الذين يستفيدون من الخدمات الصحية.

لهذا كان الأصل في الرسم ألا يدفعه كل شخص كالضريبة، وإنما يدفعه الأشخاص الذين يستفيدون برضاؤهم من خدمات الدولة^{٤١٩}.

ثانياً- معدل الرسم:

تستقل الدولة وحدها بوضع النظام القانوني للرسم من حيث تحديد مقداره وطرق تحصيله وغيرها من الأمور، ويترتب على ذلك أن الرسم لا يدفع على أساس تعاقدى أو اتفاق بين الأفراد وبين الدولة أو إحدى هيئاتها العامة^{٤٢٠}.

ويدفع الرسم مقابل الخدمة المؤداة للأشخاص الذين يستفيدون منها، وعلى هذا الأساس يجب أن يحدد معدل الرسم وفق الاعتبارات التالية:

١- إن الحد الأقصى للرسم يجب أن يغطي نفقات المصلحة القائمة بالخدمة المؤداة، لأن ما زاد على هذا الحد يصبح ضريبة مستترة.

^{٤١٩} علي لطفي، كريم مصطفى: مرجع سابق، ص ٦١.

^{٤٢٠} محمد سعيد فرهود: مبادئ المالية العامة، (الجزء الأول)، حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، ١٩٨٩-١٩٩٠م، ص ١٤١.

٢- يجب عند تحديد معدل الرسم أن تلاحظ النسبة بين المنفعتين اللتين تحملهما الخدمة، فإذا كانت المنفعة الشخصية أكبر من المنفعة العامة وجب أن يكون معدل الرسم مرتفعاً، أما إذا كان العكس فيجب أن يكون معدل الرسم خفيفاً ومعتدلاً.

٣- يجب أن يحدد معدل الرسم بشكل عمل ثابت، أي أن يكون الرسم هو نفسه بالنسبة لسائر الأفراد، وذلك لكي لا يترك للسلطة الإدارية أو للموظف القائم بالخدمة مجال التصرف بحسب هواه مما يسمح بإساءة الاستعمال. غير أن هناك شذوذاً لهذه القاعدة إذ يخفض الرسم عادة بالنسبة لبعض الأشخاص غير القادرين على الدفع مثلاً، أو يعفون منه إعفاءً تاماً كما هو الحال في الإسعاف العام والمعونة القضائية.

ثالثاً: تعريف الضريبة وخصائصها:

الضريبة هي اقتطاع مالي يلزم الأشخاص بأدائه للسلطات العامة بصفة نهائية، دون مقابل معين، بغرض تحقيق نفع عام^{٤٢١}.

أو هي فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من الكلفين بأدائها إسهاماً من جانبهم في أعبائها وتكاليفها العامة.^{٤٢٢}

ومن هذا التعريف تتضح خصائص الضريبة الآتية:

١- الضريبة فريضة نقدية:

تدفع الضرائب في العصر الحديث في صورة نقدية تماشياً مع مقتضيات النظام الاقتصادي ككل، بالنظر إلى أن المعاملات كلها أصبحت تقوم على استخدام النقود سواء في القطاعات العامة أو الخاصة.

٢- الضريبة تدفع جبراً:

يعني هذا أن الفرد ليس حراً في دفع الضريبة بل هو مجبر على دفعها إلى الدولة وهي تتمتع في سبيل اقتضاها بامتياز على أموال المدين، كما يبدو عنصر الجبر في الضريبة واضحاً في استقلال الدولة بوضع نظامها القانوني من حيث تحديد وعائها وسعرها وكيفية تحصيلها وغير هذا من المسائل الفنية، دون الرجوع في ذلك إلى الأفراد المكلفين بدفعها.

٣- الضريبة تدفع بصفة نهائية:

أي إن الفرد الملزم بدفع الضريبة إنما يدفعها للدولة بصفة نهائية فلا تلتزم الدولة برد قيمتها إليه بعد ذلك ، وهذا بخلاف القروض التي تقدم للدولة والتي يستردها الأفراد في مواعيد استحقاقها كما تسدد لهم الدولة في مقابلها فوائد.

٤- الضريبة تدفع بدون مقابل:

فهي تدفع للدولة بصفة نهائية، ودون أن يعود على الأفراد نفع خاص من التحمل بها، فلا تقابلها خدمة محددة بذاتها يكون الشخص العام قد بذلها من أجلهم وعاد عليهم مردودها، ومن ثم كان فرضها مرتبطاً

^{٤٢١} هاني كنان: مقال بعنوان الضرائب والرسوم، سوريا، جريدة الوحدة، اللاذقية، عدد ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧م.

^{٤٢٢} حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٨ لسنة ١٧ ق دستورية، جلسة ١١/١٥/١٩٩٧م.

بمقدرتهم التكاليفية ولا شأن لها بما آل إليهم من فائدة بمناسبتها. أي إن المكلف دافع الضريبة لا يتمتع بمقابل أو بمنفعة خاصة من جانب الدولة حين دفعه لها، وإن كان هذا لا ينفي أن الفرد ينتفع بالخدمات التي تقدمها الدولة بواسطة المرافق العامة المختلفة باعتباره فرداً في الجماعة و ليس باعتباره ممولاً للضرائب.

٥- حصيللة الضرائب تمكن الدولة من تحقيق النفع العام:

ذلك أن الدولة لا تلتزم بتقديم خدمة معينة أو نفع خاص إلى المكلف الذي يدفع الضرائب، بل إنها تحصل على إيرادات الضرائب بالإضافة إلى غيرها من الإيرادات العامة من أجل القيام باستخدامها.

وفي كل الأحوال يجب أن تكون الضريبة منطقية وعلى أساس من العدل الاجتماعي أي غير مؤسسة على أغراض الجباية، كما يجب أن يكون الرسم مقابل خدمة تؤديها الدولة، وأن يكون مناسباً لأداء هذه الخدمة وجزءاً عادلاً عنها.

رابعاً- تمييز الرسم عن الضريبة:

على الرغم من أن كلا من الضريبة والرسم يتفقان في كونهما فريضة مالية تدفع بصفة نهائية نقداً للدولة التي تستقل بتحديد النظام القانوني لهما، غير أن طبيعة الضريبة تختلف عن طبيعة الرسم من حيث الفلسفة أو الفن المالي الذي يتعلق بكل منهما^{٤٢٣}.

وتختلف الضريبة عن الرسم في الأمور التالية:

١- يدفع الرسم لقاء منفعة معينة يفيد منها المكلف، بينما تفرض الضريبة على المكلفين لأنهم أعضاء متضامنون في منظمة سياسية مشتركة هي الدولة ويدفعها المكلف مشاركة منه في الأعباء العامة ودون أن يحصل في المقابل على منفعة عامة معينة^{٤٢٤}.

٢- تختلف طبيعة الإيجاب كعنصر في الرسم عنه في الضريبة، فهو أدبي أو قانوني في الرسم يتعلق إلى حد ما بإرادة المنفع، بينما هو ذو طبيعة إجبارية ويفرض بقوة القانون في الضريبة ولا أثر لإرادة المكلف فيه.

^{٤٢٣} زين العابدين ناصر: مرجع سابق، ص ١٨٧، ١٨٨.
^{٤٢٤} علي لطفي، كريم مصطفى: مرجع سابق، ص ٦٩، ٦٨.

٣- تعد الديون الناشئة عن تأخير جباية الرسوم بمثابة الديون العادية، بينما تتمتع الديون الناشئة عن تأخير تحصيل الضرائب بامتيازات ديون الخزينة، إلا أن بعض التشريعات أعطت هذه الامتيازات إلى الديون الناشئة عن الرسوم.

٤- تفرض الضريبة بقصد تحقيق أغراض مالية وأهداف اقتصادية واجتماعية، بينما الهدف الأساسي من فرض الرسوم تحقيق إيرادات مالية للدولة من خلال النشاط العام الذي تؤديه بعض الإدارات التي تفرض على خدماتها كلها أو بعضها رسوم.

٥- للحكم بعدم دستورية نص يتعلق بالرسم أثر رجعي ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التي اتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان منها سابقاً على نشره في الجريدة الرسمية، ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناءً على حكم قضائي بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا. على خلاف الحكم بعدم دستورية نص ضريبي، حيث لا يكون له إلا أثر مباشر^{٤٢٥}.

الضريبة	الرسم	
فريضة مالية تقتضيها الدولة من المكلفين جبراً وبصورة نهائية دون مقابل أو نفع خاص يعود على دافعها بهدف تمويل النفقات العامة.	مبلغ نقدي تفرضه الدولة جبراً على بعض الأشخاص مقابل ما تقدمه لهم من نفع خاص.	من حيث التعريف:
الضريبة العقارية- الضريبة على الدخل- ضريبة التركات.	رسم أداء الحقوق البريدية والرسوم القضائية ورسم التعليم.	مثال:
ذات طابع إلزامي عام يشمل كافة المكلفين.	ترتبط صفة الالتزام بدرجة كبيرة بإرادة المستفيد من الخدمة التي يفرض الرسم مقابلها.	الالتزام:
وتدفع الضريبة مقابل منفعة عامة ولا يوجد منفعة خاصة للمكلف عليها وليس شرطاً أن يكون هناك تناسب بين الضريبة وقيمة المنفعة الخاصة.	يدفع الرسم من قبل المكلف لقاء منفعة خاصة، ولذا يجب أن يكون هناك تناسب بين الرسم وقيمة المنفعة المقابلة إذا زاد	من المكلف بها:

^{٤٢٥} حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٩٢ لسنة ٢١ ق. دستورية، جلسة ٢٠٠٣/١/١٢م.

	الرسم عن قيمة الخدمة هذه الزيادة تعتبر ضريبة مستترة.	
الإنزام:	يرتبط طابع الإنزام في الرسم نسبياً بإرادته ورغبة المكلف في الحصول على الخدمة.	الطابع الإنزامي في فرض الضريبة وتحصيلها ليس له علاقة بإرادة المكلف.
من حيث تمتعها بالامتياز:	الديون المتعلقة بالرسم تعتبر من الديون العادية ما لم يقضى النظام بغير ذلك.	ديون الضرائب تتمتع بالامتيازات التي يمنحها القانون (ديون الخزانة العامة).

وخلص الأمر أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها إسهاماً من جهتهم في أعبائها وتكاليفها العامة. وهم يدفعونها لها بصفة نهائية ودون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، فلا تقابلها خدمة محددة بذاتها يكون الشخص العام قد بذلها من أجلهم وعاد عليهم مردودها، ومن ثم كان فرضها مرتبطاً بمقدرتهم التكليفية، على خلاف الرسم الذي يستحق مقابل نشاط خاص أتاح الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها^{٤٢٦}.

^{٤٢٦} حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٨ قضائية دستورية، جلسة ١١/٤/٢٠٠٧م. وانظر كذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧٧٨ لسنة ٥٣ قضائية عليا، جلسة ١١/٦/٢٠١١م، مجموعة السنتين ٥٥، ٥٦، ص ١٠٧٤.

المطلب الثاني

شبهة عدم مشروعية اختلاف رسوم إصدار إذن العمل

وفق المؤهل الدراسي لطالب الإذن

أوضح المطلب السابق أن الضريبة فريضة مالية تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها إسهاماً من جهتهم في أعبائها وتكاليفها العامة. وهم يدفعونها لها بصفة نهائية ودون أن يعود عليهم نفع خاص من وراء التحمل بها، فلا تقابلها خدمة محددة بذاتها يكون الشخص العام قد بذلها من أجلهم وعاد عليهم مردودها، ومن ثم كان فرضها مرتبطاً بمقدرتهم التكليفية، على خلاف الرسم الذي يستحق مقابل نشاط خاص أتاه الشخص العام عوضاً عن تكلفته وإن لم يكن بمقدارها^{٤٢٧}.

كما أشار إلى أنه يجب أن تكون الضريبة منطقية وعلى أساس من العدل الاجتماعي أى غير مؤسسة على أغراض الجباية، ويجب أيضاً أن يكون الرسم مقابل خدمة تؤديها الدولة، وأن يكون مناسباً لأداء هذه الخدمة وجزاء عادلاً عنها.

وقد نصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦م على أن: "يفرض رسم مقداره مائة جنيهة لحملة المؤهلات العليا، وستون جنيهة بالنسبة لغيرهم على كل إذن يصدر لمصري للعمل في الخارج طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية، وذلك عن كل سنة يرخص بها عند استخراج الإذن أو تجديده وإن تغيرت جهة العمل، ويلغى ماعدا ذلك من ضرائب ورسوم مفروضة على استخراج الإذن أو تجديده بمقتضى أى قانون آخر وتؤول حصيلة الرسوم المنصوص عليها في هذه المادة إلى الخزنة العامة للدولة".

وبالنظر إلى الخدمات المؤداة في استخراج إذن العمل والتي يستفيد منها طالب الإذن، يلاحظ أنها واحدة بالنسبة لكل من ذوى المؤهلات الدراسية العليا وغيرهم من أصحاب المؤهلات المتوسطة أو غيرهم من غير الحاصلين على مؤهل دراسي أصلاً، حيث لا تفرق مكاتب التمثيل العمالي في الخارج حال رعايتها

^{٤٢٧} حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٨٤ لسنة ٢٨ قضائية دستورية ، جلسة ٢٠٠٧/١١/٤م.

للمصريين العاملين لدى الشركات والهيئات والمنظمات الأجنبية بين حملة المؤهلات العليا وغيرهم من حملة المؤهلات المتوسطة أو غير الحاصلين على أى مؤهل دراسي، كما لا تقوم الإدارة العامة لتصاريح العمل بمثل هذه التفرقة حال قيامها بتقديم الخدمة لطالبي استخراج التصاريح، أو حظر الالتحاق بالعمل لدى الشركات والهيئات التي تسئ إلى العاملين فيها. وبالتالي فإن التمييز في الرسم المحصل مقابل الخدمة بين هؤلاء يعد تمييزاً بين ذوي المراكز القانونية الواحدة، حيث إن اختلاف الرسم لا يؤثر في طبيعة الخدمة المؤداة والمفروض بسببها الرسم.

ويخالف ربط قيمة رسم إصدار إذن العمل وتحديد مقداره بالنظر إلى المؤهل الحاصل عليه طالب الإذن طرق إعداد معدل الرسم، ويخلط بينه وبين تحديد الوعاء الضريبي الذي يرتبط دائماً بالقدرة التكاليفية للممول، هذا بالإضافة إلى أنه يؤدي أحياناً إلى نتائج غير منطقية. إذ أن رواتب أصحاب بعض الحرف والصناعات التي يحترفها ذوو المؤهلات المتوسطة قد تفوق رواتب الوظائف الخاصة بأصحاب المؤهلات العليا في كثير من الأحيان.

ولا يوجد تبرير لذلك الخطأ القانوني الواضح في تحديد الرسم المستحق على إصدار أو تجديد إذن العمل، إلا بالنظر إلى الخلفية التاريخية للقوانين المنظمة لاشتراط الحصول على ذلك الإذن.

فعندما صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٦م باشتراط الحصول على إذن قبل العمل في جهات أجنبية لم يتضمن أية التزامات مالية مقابل إصدار هذا الإذن، ولم يختلف الوضع بصور القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م والذي لم ينص أيضاً على أية ضرائب أو رسوم مستحقة مقابل إصدار إذن العمل.

وتضمن القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦م أول التزام مالي يكلف به المواطن المتقدم لتجديد إذن العمل حيث نص على سداد مبلغ اثني عشر جنيهاً بالعملة الأجنبية عند التجديد فقط، وظل الأمر كذلك حتى صدور قانون العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨م والذي بموجبه تم فرض ضريبة على كل إذن يصدر لمصري للعمل في الخارج أو في أى مشروع أجنبي داخل مصر بقيمة خمسين جنيهاً لحملة المؤهلات العليا، وخمسة وعشرين جنيهاً بالنسبة لحملة المؤهلات المتوسطة وغيرهم، وذلك عن كل سنة يرخص بها عند استخراج الإذن أو تجديده.

أي إن المبلغ المحصل في بادئ الأمر تمثل في رسم موحد يحصل مقابل خدمة، وهو ثابت بالنسبة لمتلقي الخدمة أيا كانت مؤهلاتهم الدراسية، ثم تحول لضريبة مرتبطة بمقدرة المخاطبين بها التكاليفية، وعند العودة إلى منطق الرسم مرة أخرى في القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٦م لم يفتن المشرع للفرق بين الرسم والضريبة، واستمر في التفرقة بين متلقي الخدمة على أساس مؤهلاتهم الدراسية التي اعتبرها من منظوره الشخصي معياراً لقدراتهم التكاليفية وهو ما يخالف الواقع وصحيح القانون.

وفي ذلك المعنى قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: "لا يجوز للمشرع عند إعماله لسلطته التقديرية في مجال تنظيم الحقوق أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها، ويتعين أن تنظمها أسس موضوعية موحدة، لا تمييز فيها بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها والتي يتكافأ أطرافها أمام القانون".^{٤٢٨}

^{٤٢٨} حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧٧٨ لسنة ٥٣ قضائية العليا ، جلسة ٢٠١١/٦/٤م، مجموعة السنتين ٥٥، ٥٦، ص ١٠٧٢.

خاتمة

إن تطور المجتمع والتقدم بخطوات واسعة نحو التنمية بأبعادها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والتأكيد على العلاقة بين الأمن والتنمية وتأثر الأخيرة بالعامل الأمني تأثراً جوهرياً، أثقل كاهل أجهزة الأمن في مصر بأعباء جديدة، وطالبها بتغيير مستمر في تنظيماتها الهيكلية، وتطوير أساليبها في العمل لتحقيق الأهداف التي تحددها السياسة العامة للدولة لخدمة المواطنين والارتقاء بهم في شتى المجالات.

ويجب أن يكون تنفيذ القانون والمحافظة على النظام العام متفقاً مع إطاعة ذلك القانون واحترام كرامة الإنسان وحقوقه على حد سواء. وبالنسبة لمصر، فقد منعتها حضارتها من التصادم مع أى مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان وحياته منذ القدم، فهي دولة القانون التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطاتها بقواعد قانونية تعلق عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة حينما تتصدى لتنظيم الحقوق والحريات، وذلك لضمان كفاءة ممارستها على الوجه الذي لا يضر بمصلحة المجتمع أو أطرافه المختلفة.

وقد تناولت الدراسة الضوابط لإذن العمل لدى الهيئات الأجنبية في ضوء الموازنة بين حقوق الإنسان والاعتبارات الأمنية من خلال ثلاثة أبواب: أوضح الأول الضوابط القانونية لإذن العمل في القانون المصري، وتعرض الثاني للاعتبارات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية لاشتراط الحصول على إذن العمل وإجراءات الإصدار، ثم تناول الباب الثالث والآخر لمدى موازنة اشتراط الحصول على إذن العمل مع حقوق الإنسان وحياته الأساسية في العمل والتنقل والمساواة. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

أولاً: النتائج:

- ١- يمكن تعريف إذن العمل على أنه: "وثيقة عدم ممانعة أمنية تصدر من وزير الداخلية أو من ينيبه، تسمح لصاحبها المتمتع بالجنسية المصرية بالعمل لدى جهة أو هيئة أجنبية، سواء أكان هذا العمل بأجر أو بمكافأة أم بالمجان".

- ٢- يجب التفرقة في المجال القانوني والتطبيقي بين الحالات الخاضعة للقوانين الخاصة باشتراط الحصول على إذن العمل والصادر بشأنهم قرارات إعفاء من رسوم إصدار ذلك الإذن، وغيرهم من الحالات غير الخاضعة أصلاً لتلك القوانين لعدم توافر الشروط الخاصة بإصدار هذه الأذن في حقهم.
- ٣- جميع المصريين العاملين لدى منظمة الأمم المتحدة وفروعها ومكاتبها الكائنة خارج جمهورية مصر العربية، مطالبين بالحصول على إذن قبل الالتحاق بالعمل لديها أيّاً كانت درجتهم الوظيفية فيها، وكذا الضباط والأفراد المشاركين في بعثات قوات حفظ السلام المصرية التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ولو كان عملهم فيها بالمجان. كذلك الحال بالنسبة للمصريين العاملين لدى هيئات ومكاتب جامعة الدول العربية الموجودة خارج جمهورية مصر العربية.
- ٤- إذا كان من حق المهاجرين ومزدوجي الجنسية التمتع بما يقرره لهم القانون المصري من حقوق بناءً على احتفاظهم بالجنسية المصرية، فإن عليهم كذلك الالتزام بما يفرضه عليهم القانون من واجبات ومنها اشتراط الحصول على إذن قبل العمل بإحدى الهيئات الأجنبية.
- ٥- إن مناط انطباق القوانين المنظمة لإذن العمل هو توافر علاقة العمل بما تتضمنه من تبعية وإشراف بين المصري وبين هيئة أجنبية وفقاً للقانون المصري.
- ٦- تستأثر دولة علم السفينة دون غيرها بممارسة سلطات الضبط والقضاء وغيرها من الاختصاصات في مواجهة السفن التي ترفع علمها فيما يعرف بمبدأ اختصاص دولة العلم. لذلك فإنه يجب على البحارة العاملين على السفن التي ترفع أعلاماً لدول أجنبية الحصول على إذن العمل قبل الالتحاق بهذا العمل، لأن العبرة هنا بجنسية الهيئة أو الجهة التي يلتحق بها المواطن للعمل فيها وليس بجنسية مالكيها ولو كان هذا المالك مصرياً.
- ٧- يعد إتيان أى عمل مخالف لمقتضيات الولاء للوطن والعمل ضد مصالحه لتحقيق المصالح والطموحات الذاتية الضيقة من خلال الإفساد والتخريب في المجتمع والدولة، من أهم الأسباب التي خول لأجلها المشرع وزير الداخلية سلطة سحب إذن العمل، وفي جميع الأحوال يقع إثبات إتيان عمل مخالف لمقتضيات الولاء للوطن على عاتق جهة الإدارة.
- ٨- أورد المشرع فقد شرط حسن السمعة والسيرة ضمن أسباب سحب إذن العمل حرصاً منه على حث المواطنين على الحفاظ على سيرتهم وحفاظاً على سمعة المصريين بالخارج، وصوناً لكرامة الوطن وحفظ هيئته، وضماناً لتمثيله في الخارج بتخير من ينوب عنه، وأخيراً لإحاطة المصريين بالخارج

بسياج منيع يحول دون انخراط من تلوث سمعته واعوجت سيرته بينهم. فتمثيل مصر بالخارج يأبى أن يتولاه من تناقلته الألسن بقالة السوء أو عرف عنه تردي السلوك.

٩- قرار منح إذن العمل لا يولد مركزاً قانونياً لصاحب الإذن، كما أنه لا يكسبه حقاً معيناً، وإنما ينشئ وضعاً وقتياً مفاده الترخيص أو التصريح محدد المدة لصاحب الإذن للالتحاق بالعمل لدى جهة أجنبية معينة، فإن هذا القرار لا يتمتع بالحماية المقررة لسائر القرارات الفردية المنشئة للحقوق ويمكن سحبه في أى وقت لينهي آثاره بالنسبة للمستقبل فقط مع ترك جميع الآثار التي رتبها قرار منح الإذن منذ صدوره وحتى تاريخ السحب.

١٠- إذا كانت الإدارة تتمتع بسلطات تقديرية واسعة في سبيل الحفاظ على الأمن والنظام العام، إلا أنه يجب عليها أن تسلك السبل التي رسمتها لها القوانين واللوائح في إصدارها للقرارات الإدارية المختلفة، وأن تراعي المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء. ولأفراد التظلم من قرارات الادارة المعيبة أو غير الملائمة من وجهة نظرهم إلى جهة إصدار القرار أو الجهة التي ترأسها لسحب القرار أو تعديله.

١١- تعد الرقابة القضائية على دستورية التشريعات التي يصدرها المشرع لتنظيم الحريات، وعلى السلطة التقديرية للإدارة في تنفيذ ما ورد بتلك التشريعات بمثابة الضمانة الحقيقية لعدم انتهاك الحريات الأساسية للمواطنين أو حتى الانتقاص منها.

١٢- يحتل الأمن مكاناً بارزاً بين المهتمين والمسؤولين والمواطنين في المجتمع المعاصر، لاتصاله بالحياة اليومية بما يوفره من طمأنينة النفوس وسلامة التعامل.

١٣- تباينت الأهداف التشريعية التي ابتغاها المشرع من القوانين الخاصة باشتراط الحصول على إذن العمل بتباين الأوضاع السياسية والاقتصادية التي مرت بها البلاد في الفترة من عام ١٩٥٦م وحتى عام ١٩٩٦م، فبعد أن كانت الأهداف أمنية وسياسية بحتة، تحولت هذه القوانين إلى ما يعرف بقوانين الجباية خلال فترة الستينيات والسبعينيات، ثم توجهت الدولة بالفعل إلى استغلال هذه القوانين لتنظيم وحماية العمالة المصرية بالخارج.

١٤- أدى عدم تضمن القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩٦م على عقوبات رادعة، إلى عدم التزام المصريين العاملين لدى جهات أجنبية داخل البلاد بإخطار الإدارة العامة لتصاريح العمل بالتحاقهم بالعمل لدى تلك الجهات، وترتب على ذلك غل يد الأجهزة الأمنية عن اتخاذ الإجراءات الوقائية المتمثلة في الاعتراض على عمل ذوي الأنشطة المشبوهة سياسياً وجنائياً لدى تلك الجهات، وتعذر قيام الإدارة بإصدار الإحصاءات الدقيقة الخاصة بأعداد المصريين العاملين لدى الشركات والجهات الأجنبية

داخل البلاد، والتي تستخدم في تحديد التخصصات المطلوبة في سوق العمل وتوجيه برامج التدريب الفني والمهني، كما تسهم في تحديد متوسط الدخل ونسب الفقر .

كما تسبب ذلك أيضاً في حرمان الخزانة العامة للدولة من الرسوم الخاصة بهذه الفئة التي تزايدت بشكل ملحوظ عقب خصخصة شركات القطاع العام وقيام شركات أجنبية بشراء العديد من هذه الشركات حتى كادت بعض القطاعات الصناعية مقصورة على المستثمرين الأجانب كقطاع الأسمنت والأسمدة والبتروكيماويات.

- ١٥- يتمثل دور وزارة القوى العاملة في وضع سياسة شاملة للهجرة وتوفير الرعاية اللازمة للمصريين في الخارج، والاستفادة من طاقاتهم العلمية للمساهمة في عملية التنمية في مصر .
- ١٦- في إطار التعاون بين وزارة القوى العاملة والإدارة العامة لتصاريح العمل، تقوم مكاتب التمثيل العمالي التابعة للوزارة بمتابعة المشكلات المتعلقة بقضايا العمل والعمالة المصرية، ومخاطبة الوزارة بأسماء الكفاء والمؤسسات والشركات والهيئات التي تخل بالتزاماتها التعاقدية تجاه العاملين لديها، أو نسئ معاملة العاملين المصريين لديها، أو تسند إليهم أعمالاً مخالفة لتلك المنصوص عليها بعقود العمل الخاصة بهم، لعمل قائمة سوداء تضم هذه الشركات تقوم الوزارة بدورها بإرسالها للإدارة العامة لتصاريح العمل بصفة دورية لحظر إصدار تصاريح للعمل لدى تلك المؤسسات.
- ١٧- من أهم الشروط اللازم توافرها في المتقدم للحصول على إذن العمل في حالة ما إذا كان من موظفي ومستخدمي وعمال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وغيرها، موافقة جهة عمله على التحاقه للعمل خارج البلاد وصدور قرار بإعارته للعمل لدى جهة معينة، أو منحه إجازة للعمل بالخارج وما يستتبع هذه القرارات من إجراءات مالية وإدارية خاصة بمستحقات الدولة وهيئة التأمينات الاجتماعية وخلافه.
- ١٨- لا يجوز لجهة الإدارة حرمان الزوج من العمل خلال فترة إجازته لمرافقة أسرته في الخارج، وإن فعلت ذلك تكون قد تجاوزت سلطتها التقديرية وتعسفت في استخدامها.
- ١٩- الأصل أن الذمة لا تبرأ من الديون إلا بالوفاء أو الإبراء أو استحالة الوفاء بها لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، ولكنه حرصاً من المشرع على استقرار المراكز القانونية وانتظام العمل بمرفق القضاء، فقد نص على تقادم الرسوم والضرائب المستحقة للدولة ومن بينها رسوم إصدار وتجديد إذن العمل بالتقادم الخمسي، مع مراعاة القواعد المتعلقة بوقف وقطع مدد التقادم وشرط تمسك المواطن بتقادم الرسوم المستحقة عليه.

٢٠- يجب مطالبة المواطن المتقدم للحصول على إذن وتبين سابقة عمله بالخارج بالرسوم المستحقة عن فترة عمله السابقة المشار إليها، ولو تجاوزت مدة استحقاقها الخمس سنوات بل لو تجاوزت مدة استحقاقها مدة الخمس عشرة سنة وهى مدة انقضاء الالتزام في جميع الأحوال طالما لم يتمسك الطالب بسقوط الرسوم المستحقة عن هذه المدة الطويلة.

٢١- استخراج إذن العمل للمرة الأولى كاف لعلم جهة الإدارة بواقعة العمل، وكذا بيانات المواطن الذي يعمل لدى هيئة أجنبية ومحل إقامته داخل مصر ما لم يغير هذا المواطن محل إقامته دون إخطار الإدارة، وعليه فإن انقضاء مدة خمس سنوات على استحقاق رسوم التجديد - دون أن تقوم جهة الإدارة بالمطالبة بها - يؤدي إلى انقضائها بالتقادم وعدم إمكانية تحصيلها من ذلك المواطن - إن هو تمسك بحقه في تقادمها-، كما يجب أن يرتب المسؤولية الإدارية للمختصين في جهة الإدارة على الإهمال في المطالبة بالرسوم المستحقة للدولة.

٢٢- مجرد مخاطبة الإدارة للقنصليات المصرية في الخارج بالرسوم والضرائب المستحقة مقابل إصدار أو تجديد إذن العمل لا يعد إجراءً قاطعاً للتقادم، طالما أنها لم تخطر العامل نفسه بأداء ما هو مستحق عليه.

٢٣- جرى العمل على ارتباط سداد رسوم استخراج أو تجديد إذن العمل بواقعة العمل لدى هيئة أجنبية خارج البلاد، فإذا ما انتفت هذه الواقعة انتفى معها سبب تحصيل الرسوم، وهو ما توصلت الدراسة إلى مخالفته لصحيح القانون الذي يقضي بتحصيل الرسم مقابل الخدمة المقابلة له، وبغض النظر عن الالتحاق بالعمل لدى الجهة الأجنبية من عدمه.

٢٤- الأصل في الحقوق والحريات بصفة عامة أنها ليست مطلقة، أى إنه على الفرد أن يلتزم فى ممارستها الأصول والقواعد التى تتفق عليها الجماعة وتصدر بها القوانين المنظمة لممارستها، وتعنى نسبية الحريات اختلاف مفهومها وفقاً لاختلاف الزمان والمكان، كما تعنى مقابلة الحريات لواجبات على الافراد تجاه الدولة وتجاه غيرهم من الأفراد، لذا برزت ضرورة تنظيم الحريات لتحقيق التوازن بين حريات الأفراد من ناحية ومصلحة المجتمع من ناحية أخرى.

٢٥- تعد القوانين المنظمة لاستخراج إذن العمل مجرد تنظيم لحق الأشخاص في العمل والتنقل، تكفل لكل منهم المناخ الملائم لممارسة هذه الحقوق، كما تكفل الحفاظ على أمن الوطن واستقراره وسمعته. وذلك فى إطار ما للدولة من حق مراقبة سلوك رعاياها فى داخل البلاد وخارجها، واتخاذ ما يلزم من الاحتياطات التى تكفل منع أى انحراف فى سلوك رعاياها من شأنه تهديد كيانها وأمنها الداخلي والخارجي.

٢٦- بالنظر إلى الطبيعة القانونية لإذن العمل، والأهداف التشريعية لاشتراط الحصول عليه، يتضح التكامل والتلازم بين اشتراط الحصول على الإذن قبل العمل لدى الهيئات الأجنبية والتزام الدولة تجاه الحق في العمل من خلال حماية وتعزيز حقوق العمالة المصرية خارج البلاد.

٢٧- طبقاً للدساتير المصرية المتعاقبة، يلزم لإمكان منع مواطن من السفر إلى خارج البلاد أن يحدد القانون الأحوال التي يجوز فيها المنع من السفر، وأن يصدر الأمر من جهة قضائية، وأن يكون مسبباً ومقيداً بمدة يحددها الأمر القضائي الصادر بالمنع.

٢٨- أدى صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادتين ٨، ١١ من قانون جوازات السفر رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩م إلى حدوث فراغ تشريعي بشأن تنظيم إجراءات وضوابط المنع من السفر. ولم يكن هناك مناص أمام القضاء الإداري في مصر من بسط رقابته على مشروعية ما يصدر من قرارات بشأن المنع من السفر سداً لهذا الفراغ وممارسة لدوره في صيانة الحقوق والحريات العامة.

٢٩- تباينت أحكام المحكمة الإدارية العليا حول طبيعة أوامر المنع من السفر الصادرة من النائب العام بحكم وظيفته القضائية وبمناسبة تحقيق قضائي، حيث اتجهت في أغلب أحكامها إلى اعتبار هذه الأوامر بمثابة قرارات قضائية تخرج عن اختصاص القضاء الإداري، ثم اتجهت في تطور قضائي غير مسبوق إلى أن ما تصدره النيابة العامة في هذا الشأن مجرد إجراء فاقد لسنده الدستوري والقانوني وأخرجته من تعداد الأعمال القضائية التي لا تختص بها محاكم مجلس الدولة باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

٣٠- عدم الحصول على إذن العمل في حد ذاته لا يعد مانعاً من السفر أو سبباً للإدراج على قوائم ممنوعين من السفر، حيث إن المنع من السفر من سلطة القضاء وحده. ولكن عدم الحصول على إذن قبل العمل لدى هيئة أجنبية خارج البلاد يعد مانعاً من الالتحاق بالعمل لدى هذه الهيئة التي أيقنت الدولة بأن العمل لديها يخل بأمنها القومي أو بأمن مواطنيها الشخصي. كما يعد جنحة عاقب عليها المشرع بالحبس الذي تتراوح مدته من ستة شهور إلى سنتين أو الغرامة، وهي بذلك من الجرائم التي يجوز القبض على المتلبس بها. وبالتالي فإن ضباط الموانئ والجوازات عندما يضبطون المتعاقد للعمل لدى هيئة أجنبية، والمسافر للالتحاق بهذا العمل دون الحصول على إذن من وزير الداخلية، إنما يمارسون وظيفتهم التي ألزمهم القانون بتنفيذها بصفتهن من مأموري الضبط القضائي المكلفين بإنفاذ القوانين ومنها القبض على المتلبس بجنحة يزيد الحبس فيها على ثلاثة أشهر وفقاً للمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

- ٣١- تعد جريمة عدم الحصول على إذن العمل قبل العمل لدى إحدى الهيئات الأجنبية خارج البلاد من الجرائم المستمرة التي يمتد فيها تنفيذ الجريمة، ويستمر فيها الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً لفترة زمنية طالت أم قصرت حتى انتهاء علاقة العمل بين المواطن والهيئة الأجنبية.
- ٣٢- تتطلب مساواة الأفراد أمام القانون عدم التمييز بينهم في تحمل التكاليف والأعباء العامة، ويعد التمييز بين الرسم المحصل من ذوي المؤهلات العليا وغيرهم من حملة المؤهلات الأخرى تمييزاً بين ذوي المراكز القانونية الواحدة، لوحدة الخدمة المؤداة لكل منهما وهو ما يخالف صحيح القانون، ويتعارض مع الحق الدستوري في المساواة.

ثانياً - التوصيات:

من خلال النتائج السابقة توصل الباحث إلى عدد من التوصيات اللازمة لتطوير العمل بالإدارة العامة لتصاريح العمل وتجنب الخطأ في تطبيق القانون، بالإضافة إلى التوصيات القانونية اللازمة لتجنب الحكم بعدم دستورية بعض المواد المتعلقة بإذن العمل وهي:

- ١- ضرورة التفرقة بين المواطنين الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م بشأن إصدار إذن العمل والحاصلين على إعفاء من رسوم إصدار وتجديد هذا الإذن بموجب اتفاقيات أو قرارات أو غيرها، وبين غيرهم من المواطنين غير الخاضعين أصلاً لهذا القانون وبالتالي غير ملتزمين باستصدار أو تجديد إذن العمل لعدم توافر شروط إصدار هذا الإذن في حقهم، وعدم استخراج الإذن لمن لا تتوافر في حقه شروط إصداره.
- ٢- ضرورة توعية المواطنين بأهمية استخراج وتجديد إذن العمل، والتعريف بالخدمات الأمنية والاجتماعية والاقتصادية التي تقدم مقابل الرسم المحصل من خلال قيام إدارة العلاقات العامة بالإدارة العامة لتصاريح العمل بإعداد النشرات والكتيبات التي تشرح دور الإدارة والهدف من التصريح .
- ٣- ضرورة إضافة اسم وبيانات المستشار العمالي بالدولة الصادر بشأنها الإذن، وعنوان مكتب التمثيل العمالي فيها إلى بيانات إذن العمل لضمان التواصل بين صاحب الإذن ومكتب التمثيل العمالي في الدولة التي يعمل بها عند تعرضه لأي مشكلة خاصة بالعمل.
- ٤- التنسيق مع سفارات وقنصليات الدول العربية والأجنبية الموجودة في مصر وإطلاعها على الأهداف التي ابتغاها المشرع من اشتراط الحصول على إذن العمل، وأهمية ذلك الإذن في ضمان حسن سيرة وسمعة الحاصل عليه، للوصول إلى اشتراط هذه السفارات والقنصليات استخراج ذلك الإذن لإنهاء إجراءات السفر ودخول الدولة الأجنبية المزمع عمل المصري لديها.

- ٥- إلغاء عقوبة الحبس المقررة حال العمل لدى هيئة أجنبية خارج البلاد دون الحصول على إذن بذلك من وزير الداخلية، والاكْتفاء بعقوبة الغرامة مع زيادة الحد الأدنى والأقصى لها بحيث لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، وذلك لضمان توافق القوانين المنظمة لإصدار الإذن مع الدستور والكتب الدورية المطبقة عملاً والخاصة بعدم منع سفر غير الحاصلين على الإذن، وكذا ضمان التزام المخاطبين بأحكام القانون باحترام نصوصه خشية العقوبة.
- ٦- استغلال الصلاحيات القانونية التي منحها المشرع لوزير الداخلية في رفض منح الإذن أو سحبه للحفاظ على سمعة البلاد في الخارج وحماية الأمن القومي المصري بدلاً من اللجوء للإدراج على قوائم المنع من السفر في حالات السفر للعمل بالخارج لتجنب مخالفة القانون وصدور أحكام بالتعويض على الجهة الإدارية.
- ٧- لما كان الرسم يقابله خدمة، وكانت الخدمة المقدمة في إصدار أو تجديد إذن العمل واحدة لذوي المؤهلات العليا وغيرهم، فإنه يجب توحيد الرسم المحصل مقابل إصدار أو تجديد إذن العمل بالنسبة لطالب الإذن بغض النظر عن المؤهل الدراسي الحاصلين عليه.
- ٨- في إطار الحرص على الإيرادات ومستحقات الدولة المختلفة يجب على العاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل والمكاتب الجغرافية التابعة لها قطع مدد التقادم الخاصة بالرسوم المستحقة على المواطنين المتخلفين عن سداد رسوم تجديد إذن العمل من خلال الإخطارات الموجهة لمحال إقامتهم قبل مضي مدة التقادم الخمسي، وفي جميع الأحوال لا يسرى التقادم في مواجهة الإدارة طالما وجد مانع يتعذر معه عليها مطالبة المدين بما هو مستحق عليه من الرسوم أو الضرائب.
- ٩- قد يرى وجوب اقتصار سحب إذن العمل في حالة الإخلال بالواجبات العسكرية حال ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بقانون الأحكام العسكرية على صدور حكم نهائي بالإدانة من القضاء العسكري المختص.
- ١٠- وجوب تسبب الإدارة لقراراتها الإدارية التي تصدر في غير صالح الأفراد دائماً، حيث يعد ذلك ضماناً جوهرياً للأفراد في مواجهة الإدارة، ويؤدي إلى اقتناع ذوي الشأن بالقرار وخلق الشعور بالرضا لديهم، بالإضافة إلى ضمان علم الأفراد اليقيني بأسباب القرار، على غرار القانون الفرنسي رقم ٧٩-٥٨٧ الخاص بتسبب القرارات الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور، وهو ما يستتبع أيضاً اشتراط الكتابة في قرارات الإدارة برفض منح الإذن أو سحبه وفقاً للاتفاقية الدولية للشفافية ومكافحة الفساد.

١١- إمداد الجهات الأجنبية داخل البلاد بنموذج طلب الموافقة على العمل لدى هيئة أجنبية داخل البلاد، وتكليف هذه الجهات الأجنبية بإخطار الإدارة العامة لتصاريح العمل بأسماء وبيانات المصريين العاملين لديها، مع رفع قيمة الغرامة المالية المقررة على عدم الإخطار بما يتناسب مع السلبات والتداعيات الأمنية المترتبة على ذلك، بحيث لا تقل الغرامة عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، مع جواز إلغاء التراخيص الممنوحة لتلك الجهات في حالة تكرار واقعة عدم الإخطار.

قائمة المراجع

أولاً- مراجع العلوم الإسلامية:

- ١- أبو بكر الجزائري: **أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير**، مكتبة أضواء المنار، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٢- الحافظ أبي عيسى بن أسورة: **الجامع الصحيح**، سنن الترمذي، الجزء الرابع، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠م.
- ٣- الحافظ عماد الدين بن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٤- عبدالرحمن بن ناصر السعدى: **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥- محمد بن سعيد بن سالم القحطاني: **الولاء والبراء في الإسلام**، طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.
- ٦- مسلم بن حجاج بن مسلم القشيري: **مختصر صحيح مسلم**، دار التوزيع والنشر، بدون بلد نشر، ١٩٩٠.
- ٧- محمد عمارة: **مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام**، مكتبة الإمام البخاري، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

ثانياً- كتب اللغة:

- ١- المعجم الوسيط: **مجمع اللغة العربية**، طبعة خاصة لوزارة التربية والتعليم، بدون تاريخ نشر.
- ٢- بطرس البستاني: **قطر المحيط**، مكتبة لبنان، بيروت، بدون تاريخ نشر.
- ٣- **محيط المحيط**، مكتبة لبنان، بيروت، نسخة طبق الأصل عن طبعة ١٨٧٠م.
- ٤- جمال الدين ابن منظور: **معجم لسان العرب**، الجزء الأول، دار المعارف، مصر، بدون تاريخ نشر.

٥- محمد بن أبى بكر الرازي: مختار الصحاح، طبعة دار المعارف، الطبعة السابعة، بدون تاريخ نشر.

ثالثاً: المراجع العامة والمتخصصة:

١- إبراهيم أحمد إبراهيم: القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٢- أحمد جاد منصور: حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية ودور الشرطة في حمايتها، مطبعة كلية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٩م.

٣- أحمد حمـروش: قصة ثورة ٢٣ يوليو، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.

٤- أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٥- أحمد فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩م.

٦- ----- الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

٧- أحمد محمود خليل: موسوعة التشريعات البحرية تأصيلاً وفقهاً وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٠م.

٨- أشرف عبد الفتاح أبو المجد: تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

٩- الديداموني مصطفى أحمد: الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٢م.

- ١٠- الشافعي محمد بشير: القانون الدولي العام في السلم والحرب، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٧-١٩٩٨م.
- ١١- أميرة حسب الله محمد: محددات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر في البيئة الاقتصادية العربية، الدار الجامعية الحديثة، الإسكندرية، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م.
- ١٢- أنس جعفر: القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.
- ١٣- الوسيط في القانون العام (القضاء الإداري)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.
- ١٤- أنور رسلان: وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- ١٥- الحقوق والحريات العامة في مجتمع متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
- ١٦- إيهاب يسر أنور: الجوانب الموضوعية والاجرائية في الامتداد الزمني للواقعة الإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
- ١٧- بسيوني محمود شريف: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- ١٨- بكر القباني: القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- ١٩- بول جوردون لورين: نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، ٢٠٠٠م، ترجمة د/ أحمد أمين الجمل.
- ٢٠- ثروت بدوي: مبادئ القانون الإداري، بدون ناشر، بدون بلد نشر، ١٩٦٨م.
- ٢١- جعفر عبد السلام: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٩٠م.
- ٢٢- جورجى شفيق ساري: المبادئ العامة للقانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م.

- ٢٣- حسام الدين فتحي ناصف: نظام الجنسية المصرية" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- ٢٤- حسني درويش عبد الحميد: نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء"دراسة مقارنة"، دار أبو المجد الحديثة للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.
- ٢٥- حمد عمر حمد: السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.
- ٢٦- خالد عبد الفتاح محمد: الرقابة القضائية على قرارات وأوامر المنع من السفر، دار الحقانية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- ٢٧- رجب حسن عبد الكريم: القوة التنفيذية للقرار الإداري (نطاقها - زوالها)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.
- ٢٨- رمضان محمد بطيخ: الاتجاهات المتطورة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي للحد من سلطة الإدارة التقديرية وموقف مجلس الدولة المصري منها، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.
- ٢٩- زين العابدين ناصر: مبادئ علم المالية العامة، بدون ناشر، بدون بلد نشر، ٢٠٠٢-٢٠٠٣م.
- ٣٠- سامي جمال الدين: قضاء الملازمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠م.
- ٣١- سعاد الشرقاوي: نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.
- ٣٢- الوجيز في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.
- ٣٣- سليمان الطماوي: نظرية التعسف في استعمال السلطة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨م.
- ٣٤- النظرية العامة للقرارات الادارية، مطبعة جامعة عين شمس،

- الطبعة السادسة، ١٩٩١م.
- ٣٥- الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.
- ٣٦- القضاء الإداري - قضاء الإلغاء، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٩٦م.
- ٣٧- النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦م.
- ٣٨- سناء خليل: النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان، UNDP، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- ٣٩- سيد أحمد محمود: منع المدين من السفر، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.
- ٤٠- صلاح علي علي حسن: القانون الدولي للعمل (دراسة في منظمة العمل الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
- ٤١- طارق فتح الله خضر: القضاء الإداري (مبدأ المشروعية-تنظيم القضاء الإداري-دعوى الإلغاء)، بدون ناشر، بدون بلد نشر، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- ٤٢- حرية التنقل والإقامة بين المشروعية والملاءمة الأمنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ٤٣- طعيمة الجرف: قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤م.
- ٤٤- عامر محمد عامر الحجري: الرقابة القضائية على عيب السبب في دعوى مراجعة القرار الإداري، بدون ناشر، سلطنة عمان، إبريل ٢٠١١م.
- ٤٥- عبد الحميد الشواربي: التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الثاني، الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العامة في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.
- ٤٦- عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، القاهرة، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، (١٩٦٥-١٩٦٦م).
- ٤٧- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، تنقيح المستشار

- مصطفى محمد الفقي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
- ٤٨- عبد العزيز عبد المنعم خليفة: الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.
- ٤٩- أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ٥٠- عبد الفتاح مراد: أوامر المنع من السفر والتصرف والحفظ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- ٥١- عبد المنعم راضي وآخرون: التربية السكانية، كتاب مرجعي للجامعات، المجلس القومي للسكان بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، بدون سنة نشر.
- ٥٢- عطا محمد زهره: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
- ٥٣- الأمن القومي العربي، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، ١٩٩١م.
- ٥٤- عكاشة عبد العال: القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦م.
- ٥٥- علي الصاوي: حقوق الإنسان في القانون والممارسة، UNDP، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- ٥٦- علي عبد الفتاح محمد: الوجيه في القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- ٥٧- علي لطفي، كريم مصطفى: المالية العامة، بدون ناشر، بدون بلد نشر، ٢٠١٤م.
- ٥٨- فاروق عبد البر: دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات، الجزء الأول، بدون ناشر، بدون بلد نشر، ١٩٨٨م.

- ٥٩- فؤاد عبد المنعم رياض: الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
- ٦٠- فؤاد رياض، سامية راشد: القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤م.
- ٦١- ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
- ٦٢- مأمون سلامة: قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
- ٦٣- محسن عوض: المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الأداء المهني لضباط الشرطة، UNDP، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- ٦٤- محمد حسنين عبد العال: الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.
- ٦٥- محمد زكى أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٨م.
- ٦٦- محمد سعيد فرهود: مبادئ المالية العامة، (الجزء الأول)، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، جامعة حلب، ١٩٨٩-١٩٩٠م.
- ٦٧- محمد طلعت الغنيمي: القانون الدولي البحري فى أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- ٦٨- محمد عيد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، النسر الذهبى للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٦-١٩٩٧م.
- ٦٩- محمد كامل ليلة: الرقابة على أعمال الإدارة (الرقابة القضائية)، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥م.
- ٧٠- محمد ماهر أبو العنين: تطور قضاء الإلغاء و دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

- ٧١- ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج الفضائي، دراسة تحليلية وفقهية لأحكام مجلي الدولة في مصر، دار أبو المجد للطباعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
- ٧٢- محمد مرغني خيرى: القضاء الإداري ومجلس الدولة، بدون ناشر، ١٩٨٩م.
- ٧٣- محمد محمد بدارن: رقابة القضاء على أعمال الإدارة، الكتاب الأول، مبدأ المشروعية وتنظيم القضاء الإداري واختصاصه، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م.
- ٧٤- محمد مصطفى المغربي: حق المساواة في القانون الدولي المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- ٧٥- محمد منصور الصاوي: أحكام القانون الدولي فى مجال مكافحة الجرائم الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤م.
- ٧٦- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان - الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م.
- ٧٧- محمود سامي جمال الدين: قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
- ٧٨- القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٧٩- الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- ٨٠- محمود عاطف البنا: الوسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
- ٨١- حدود سلطة الضبط الإداري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٠م.

- ٨٢- محمود محمد حافظ: القرار الإداري (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
- ٨٣- القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م. -----
- ٨٤- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٣م.
- ٨٥- القبض على الأشخاص - حالاته وشروطه وضماناته، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٤م.
- ٨٦- علم العقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣م. -----
- ٨٧- مفيد شهاب: حقوق الإنسان الثقافة العربية والنظام العالمي، اتحاد المحامين العرب، ١٩٩٣م.
- ٨٨- نجلاء عبد الحميد راتب: الانتماء الاجتماعي للشباب المصري، دراسة سوسيولوجية في حقبة الانفتاح، مركز المحروسة للنشر، القاهرة، ١٩٩٩م.
- ٨٩- نشأت الهلالي: الأمن الجماعي الدولي، بدون ناشر، القاهرة، ١٩٨٥م.

رابعاً- رسائل الدكتوراه والماجستير:

- ١- أحمد جاد منصور: الحماية القضائية لحقوق الانسان، دراسة خاصة في حرية التنقل والإقامة في القضاء الاداري المصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩٧م.
- ٢- أحمد قسمت الجداوي: حرية الدولة في مجال الجنسية، دراسة تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٩م.
- ٣- أرحيم سليمان الكبيسي: حرية الإدارة في سحب قراراتها (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٦م.
- ٤- السيد محمد إبراهيم: الرقابة على الوقائع في قضاء الإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٩١م.

- ٥- العارف صالح الخوجة: القضاء الإداري ودوره في تحقيق التوازن بين السلطة والحرية " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١م.
- ٦- أمل لطفي حسن: الرقابة القضائية على قرارات الضبط الخاصة بالأجانب " دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٤م.
- ٧- ثروت عبد العال: الرقابة القضائية على ملاءمة القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ١٩٩٢م.
- ٨- حسني درويش عبد الحميد: نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨١م.
- ٩- خالد سيد محمد محمود: حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية"دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١م.
- ١٠- رجب إبراهيم إسماعيل: إطار مقترح لسياسات جذب الشركات متعددة الجنسيات للاستثمار في مصر في ضوء المتغيرات العالمية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠٠٣م.
- ١١- رضا عبد الله حجازي: الرقابة القضائية على ركن السبب في اجراءات الضبط الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م.
- ١٢- طارق حسين محمود: دور الشرطة في حماية حق التنقل مع التطبيق على المنع من السفر، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، ٢٠٠٥م.
- ١٣- عادل عبد المقصود عفيفي: الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٣م.
- ١٤- عبد الحفيظ على عبد الحفيظ: القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،

٢٠٠١م.

- ١٥- عبد المنصف عبد الفتاح رقابة الملاءمة في القضاء الدستوري " دراسة مقارنة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١م. محمد:
- ١٦- قريمس إسماعيل: محل دعوى الإلغاء (دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، ٢٠١٣م.
- ١٧- كريمة فرحي: أهمية الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية مع دراسة مقارنة بين الصين، تركيا، مصر والجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، العام الدراسي ٢٠١٢-٢٠١٣م.
- ١٨- كمال عبد الرشيد محمود: التحفظ على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ١٩٨٩م.
- ١٩- لخميسي شيببي: الأمن الدولي والعلاقة بين منظمة حلف شمال الأطلسي والدول العربية- فترة ما بعد الحرب الباردة-(١٩٩١م - ٢٠٠٨م)، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث و الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- ٢٠- محمد حسنين عبد العال: فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١م.
- ٢١- محمد مدحت المراسي: تطور البناء التنظيمي لوزارة الداخلية، دراسة تحليلية للفترة من

١٩٥٢ حتى عام ١٩٩١م، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا،
أكاديمية الشرطة، ١٩٩٢م.

٢٢- محمد مرغني خيرى: نظرية التعسف فى استعمال الحقوق الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية
الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٢م.

٢٣- محمد مصطفى حسن: السلطة التقديرية فى القرارات الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية
الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٧٤م.

٢٤- محمود سلامة جبر: رقابة مجلس الدولة على الغلط البين للإدارة فى تكييف الوقائع
وتقديرها فى دعوى الإلغاء (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية
الحقوق جامعة، عين شمس، ١٩٩٢م.

خامساً- المقالات والأبحاث وأوراق العمل:

١- إبراهيم علي: حصاد وزارة القوى العاملة والهجرة، مجلة العمل
(مجلة متخصصة فى قضايا العمل والإنتاج والتنمية)
تصدر عن جمعية نشر الثقافة لوزارة القوى العاملة)،
القاهرة، العدد ٥٦٨، السنة الثامنة والأربعون، سبتمبر
٢٠١٠م.

٢- أحمد حافظ نجم: السلطة التقديرية ودعوى الانحراف بالسلطة، مقال بمجلة العلوم
الإدارية، العدد الثانى، السنة ٢٤، ديسمبر ١٩٨٢م.

٣- أحمد السيد النجار: حقيقة حجم ومعدل البطالة فى مصر، مقال منشور بجريدة الأهرام،
بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠١م.

٤- أنطونيو فيجلاننى : دور الأمم المتحدة فى دعم حقوق الإنسان ودور البرنامج
الإنمائى، محاضرة فى الدورة التدريبية للسادة معدي البرامج فى
الإذاعة والتلفزيون، UNDP، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.

- ٥- حسن السيد بسيوني: حرية التنقل ومدى شرعية الامر بالمنع من السفر، مجلة المحاماة، العددان الأول والثاني، يناير وفبراير، ١٩٩١م.
- ٦- حمدي يسن عكاشة: دور القضاء المصري في حماية حقوق الإنسان، بحث مقدم في الحلقة الدراسية المشتركة عن حقوق الإنسان لوكلاء النيابة وضباط الشرطة، يوليو ٢٠٠٠ UNDP، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م.
- ٧- صلاح الدين سليم: الأمن القومي كقيد علي حرية التعبير، حقوق الإنسان في القانون والممارسة، UNDP، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- ٨- طارق فتح الله خضر: الرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأن حرية التنقل، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد رقم ٢٢، يوليو ٢٠٠٢م.
- ٩- عادل السعيد أبو الخير: رقابة السبب في القرارات المتعلقة بالحريات بقضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، العدد ١٤، يناير ٢٠٠٦م.
- ١٠- عاصم شحير، علاء السرحي: بحث عن حق المساواة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقانون الأساسي الفلسطيني، دراسة مقارنة، تحت إشراف د/ عبد الرحمن أبو النصر الأستاذ المشارك في القانون الدولي، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠٠٩ - ٢٠١٠م.
- ١١- عاطف عجوة: أثر انتشار الأمن في دفع مسيرة الأمم نحو التنمية الشاملة لمواجهة التحديات، كتاب الأمن العام وأثره في بناء الحضارة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤١٠ هـ.
- ١٢- عبد العظيم وزير: الحماية الوطنية والدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ورقة عمل مقدمه لندوة وزارة الداخلية لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، أكاديمية الشرطة، ٨/١/٢٠٠٣م.

- ١٣- عبد القادر إدريس: **الولاء المطلق للوطن قيمة ثابتة لا تتغير**، مقال منشور بمجلة العلم بتاريخ ١/٨/٢٠٠٩م.
- ١٤- عبد المهيم بكر سالم: **الاتصال غير المشروع بالدول الأجنبية**، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، يوليو ١٩٦٩م.
- ١٥- عثمان بن صالح العامر: **أثر الانفتاح الثقافي على مفهوم المواطنة لدى الشباب السعودي**، دراسة استكشافية، اللقاء السنوي الثالث عشر لقادة العمل التربوي، الباحة ١٤٢٦هـ.
- ١٦- مجدي عز الدين يوسف: **سلطات القضاء الإداري في الرقابة على قرارات المنع من السفر**، معهد تدريب ضباط الشرطة، أكاديمية الشرطة، بدون تاريخ نشر.
- ١٧- محمد أبو زيد: **الضوابط التنظيمية للحريات العامة بالتطبيق على حرية السفر والتنقل**، مقال منشور بمجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، العدد الثالث، يوليو ٢٠٠٠م.
- ١٨- محمد سيد شعراوي: **كيفية تحقيق الأمن دون المساس بحقوق الإنسان**، محاضرة في الدورات التدريبية التي نظمها مشروع دعم القدرات في مجال حقوق الإنسان للسادة ضباط الشرطة عام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ تحت عنوان المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الأداء المهني لضباط الشرطة، UNDP، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- ١٩- محمد عبد اللطيف: **الأحكام القانونية والقواعد التنفيذية الخاصة بتشغيل الأجانب بجمهورية مصر العربية**، ملحق مجلة العمل الصادرة عن وزارة القوى العاملة والهجرة، العدد ٥٣٠، نوفمبر ٢٠٠٧م.
- ٢٠- محمود سلامة جبر: **الرقابة على تكييف الوقائع في قضاء الإلغاء**، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ٤، السنة ٢٨، ١٩٨٤م.

- ٢١- مصطفى محمد سالم: مشكلات تصاريح العمل، بحث مقدم للحصول على دبلوم إدارة الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ١٩٨٧م.
- ٢٢- معين البرغوثي: المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، سلسلة تقارير قانونية (39)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله - أيار ٢٠٠٥م.
- ٢٣- مهدي محمد القصاص: سلوكيات الشباب في ظل المتغيرات الدولية، دراسة ميدانية، مؤتمر المجتمع المصري إلى أين - رؤية مستقبلية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ١١-١٢ يونيو ٢٠٠٧م.
- ٢٤- هاشم بن محمد الزهراني: الأمن مسئولية الجميع " رؤية مستقبلية "، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن، كلية الملك فهد الأمنية بالرياض، من ٢١/٢ حتى ٢٤/٢ عام ١٤٢٥ هـ.
- ٢٥- هاني سمير عبد الرازق: هاني سمير عبد الرازق: المجتمع المدني ودوره في دعم حقوق الإنسان، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات العليا، العدد ٢١، يوليو ٢٠٠٩م.
- ٢٦- مفهوم إذن العمل والهدف من اشتراط الحصول عليه، بحث منشور بمجلة مركز بحوث الشرطة، العدد ٤٣، أبريل ٢٠١٣م.
- ٢٧- هاني كناني: مقال بعنوان الضرائب والرسوم، جريدة الوحدة: جريدة يومية سياسية تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، اللاذقية - سوريا، عدد الأحد ٢٤ / ٦ / ٢٠٠٧م.
- ٢٨- هشام محمود حمدي سعد: إذن العمل بالجهات الأجنبية تأصيل وتطوير، بحث مقدم للحصول على دبلوم إدارة الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، ١٩٩٤م.

٢٩- يوسف شباط: رسوم الخدمات، الموسوعة العربية، هيئة الموسوعة العربية، سوريا، دمشق، المجلد التاسع، العلوم الاقتصادية والقانونية.

سادساً- مجموعات الأحكام:

١- مجلس الدولة، المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها دائرة توحيد المبادئ في ثلاثين عاماً، (منذ إنشائها إلى نهاية أغسطس سنة ٢٠١٥م).

٢- مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنتان الخامسة والخمسون والسادسة والخمسون، من أول أكتوبر ٢٠٠٩م إلى آخر سبتمبر ٢٠١١م.

٣- المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثاني عشر، المجلد الأول، الأحكام التي أصدرتها المحكمة من أول يوليو ٢٠٠٦ حتى آخر يونيو ٢٠٠٩م.

٤- مجلس الدولة، محكمة القضاء الإداري، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، في الفترة من أكتوبر ٢٠٠٦ إلى سبتمبر ٢٠٠٧م.

٥- هيئة قضايا الدولة، المكتب الفني، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، سنة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢م.

٦- مجلس الدولة، المكتب الفني لرئيس المجلس، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثالثة والأربعون، الجزء الثاني، من أول مارس ١٩٩٨ إلى آخر سبتمبر ١٩٩٨م.

٧- مجلس الدولة، المكتب الفني لرئيس المجلس، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الواحدة والأربعون، الجزء الأول، من أول أكتوبر ١٩٩٥ إلى آخر مارس ١٩٩٦م.

٨- محكمة النقض، المكتب الفني، مجموعة الربع قرن الثانية، القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في المواد الجنائية، من السنة ١٧ حتى السنة ٤١ جنائية، الجزء الثاني.

٩- مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في السنوات (٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨ ق).

١٠- مجلس الدولة، المكتب الفني، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في ١٥ عاماً، ١٩٦٥ - ١٩٨٠ م.

سابعاً- فتاوى إدارة الفتوى بمجلس الدولة المصري:

- ١- فتوى إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بمجلس الدولة، ملف رقم ٥٩/٢٩/٤٠، بتاريخ ١٢/٨/١٩٨٥ م.
- ٢- فتوى إدارة الفتوى لوزارة الداخلية بمجلس الدولة، ملف رقم ٦٨/٢٩/٤٠، بتاريخ ٣/١٧/١٩٨٦ م.
- ٣- فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بتاريخ ٦/٢٥/١٩٨٦ م، بشأن خضوع المصريين في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة أيّاً كانت وظائفهم لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ م.
- ٤- فتوى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بمجلس الدولة، ملف رقم ٢١٦/٢٩/٤٠، بتاريخ ٢/٤/١٩٩٣ م.
- ٥- فتوى اللجنة الأولى بقسم الفتوى بمجلس الدولة ، ملف رقم ٢٣٠/٢٩/٤٠ ، جلسة ١/٩/١٩٩٤.
- ٦- فتوى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بمجلس الدولة، ملف رقم ٢٣٨/٢٩/٤٠، بتاريخ ٧/١٧/١٩٩٤ م.
- ٧- فتوى مجلس الدولة رقم ٢٥٠/٢٩/٤٠ بتاريخ ٦/٢١/١٩٩٥ م، بشأن عدم مطالبة من تجاوز فترة العمرة أو الحج أو الزيارة بأي ماليات عن فترات تجاوز الإقامة.

ثامناً- الموسوعات القانونية:

- ١- الموسوعة العربية، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، سوريا، المجلد التاسع، العلوم الاقتصادية والقانونية، بدون تاريخ نشر.
- ٢- الموسوعة الأمنية، الموسوعة الأمنية، العدد ١ بتاريخ ٩/٢٠٠١ م.
- ٣- موسوعة التشريعات البحرية تأصيلاً وفقهاً وقضاء، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١٠ م.

تاسعاً- المجالات القانونية:

- ١- مجلة المحاماة، العدد الأول، ٢٠٠١ م.
- ٢- مجلة عالم العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية، العدد ٥١، سبتمبر ٢٠٠٤.
- ٣- إحصائيات العمل لسنة ٢٠٠٣ م، مكتب العمل الدولي، بيروت، ٢٠٠٥ م.
- ٤- مجلة عالم العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية، العدد ٥٧، فبراير ٢٠٠٧ م.
- ٥- ملحق مجلة العمل الصادرة عن وزارة القوى العاملة، العدد ٥٣٠، نوفمبر ٢٠٠٧ م.

عاشراً-الدساتير والقوانين:

- ١- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤م، المستفتى عليه يومي ١٤، ١٥ يناير ٢٠١٤، والنافذ في ١٨ يناير ٢٠١٤ بعد موافقة نسبة ٩٨.١% من الأصوات عليه.
- ٢- الإعلان الدستوري المصري لسنة ٢٠١١م.
- ٣- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١م وتعديلاته.
- ٤- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م وتعديلاته.
- ٥- القانون المدنى المصرى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م.
- ٦- قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.
- ٧- القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥١م بشأن مزايا وحصانات العاملين بمنظمة الأمم المتحدة.
- ٨- القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣م بشأن تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة.
- ٩- القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م بشأن إصدار إذن العمل لدى الهيئات الأجنبية وتعديلاته.
- ١٠- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩م في شأن جوازات السفر.
- ١١- القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م بإصدار قانون الأحكام العسكرية.
- ١٢- القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦م بشأن تحصيل رسم قدره ١٢ جنيهاً عند تجديد إذن العمل خارج البلاد.
- ١٣- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩م بتنظيم العمل لدى جهة أجنبية بالنسبة لوظائف معينة".
- ١٤- قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م.
- ١٥- القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤م بشأن إصدار نظام الاستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة وتعديلاته.
- ١٦- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م بشأن نظام الجنسية المصرية، وتعديلاته.
- ١٧- قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.
- ١٨- القانون رقم (١٠٨) لسنة ١٩٧٦م الخاص بالتأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.
- ١٩- القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٧م بشأن تنظيم معاشات الضمان الاجتماعي وتوفير الرعاية الاجتماعية للمحتاجين.
- ٢٠- قانون العدالة الضريبية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨م.
- ٢١- القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٨م الخاص بالتأمين على العاملين بالخارج.
- ٢٢- القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠م بشأن التأمينات الاجتماعية الشاملة " معاش السادات ".
- ٢٣- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية.

٢٤- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١م بشأن إنشاء صندوق تحسين الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة الشرطة.

٢٥- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٣م الخاص بالهجرة ورعاية المصريين في الخارج.

٢٦- القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤م بشأن رسم تنمية الموارد المالية للدولة.

٢٧- قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩م.

٢٨- قانون التجارة البحرية المصري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م.

٢٩- القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤م بشأن الضرائب المقررة على أجور ومرتبات العاملين المصريين بالخارج.

٣٠- قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧م.

٣١- قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م.

٣٢- قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته.

أحد عشر - القرارات الوزارية:

١- القرار الوزاري رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٨٠م بشأن إعادة تنظيم العمل داخل مصلحة الأمن العام.

٢- القرار الوزاري رقم ١١٩٤ لسنة ١٩٨٤م بفصل وحدة تصاريح العمل عن مصلحة الأمن العام واعتبارها إدارة تابعة لقطاع الأمن.

٣- القرار الوزاري رقم ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٠م بشأن تنظيم الإدارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية.

٤- القرار الوزاري رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣م بشأن التفويض في الاختصاصات.

٥- القرار الوزاري رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦م بشأن استثناء بعض العاملين في الجهات ذات الطابع الخاص من إلغاء تصريح السفر.

٤- القرار الوزاري رقم ٢٥٧٩ لسنة ١٩٩٧م بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م، والقانون ٢٣١ لسنة ١٩٩٦م.

٥- القرار الوزاري رقم ١٣٩١٤ لسنة ٢٠٠٢م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة الداخلية.

٦- القرار الوزاري رقم ٧٠٠ لسنة ٢٠٠٦م بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية للترخيص بالعمل للأجانب.

٧- القرار الوزاري رقم ٢٠١٣م بشأن إنشاء قطاع الوثائق بوزارة الداخلية.

ثاني عشر - اللوائح والكتب الدورية:

- ١- دليل عمل إدارة تصاريح العمل خارج البلاد.
- ٢- الكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥م الصادر عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن منح مخالصة عودة للعمل للعاملين بالقطاع الحكومي.
- ٣- الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ١٩٩٢م الصادر عن الإدارة العامة لتصاريح العمل بتاريخ ٢/٣/١٩٩٢م، بشأن تحديد المهن المحظورة.
- ٤- الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ١٩٩٢م الصادر عن الإدارة العامة لتصاريح العمل بتاريخ ٢١/٦/١٩٩٢م، بشأن حظر استخراج إذن لمهنة عاملة للعمل بالدول العربية إلا إذا كان العمل بمؤسسة.
- ٥- الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢م الصادر عن الإدارة العامة لتصاريح العمل بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٢م، بشأن منح تصريح للمهن المحظورة في حالة السفر للزوج أو للعمل لدى عائلة مصرية، أو في حالة السفر للأولاد أو الأخ أو الأب.
- ٦- الكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ١٩٩٣م، الصادر عن الإدارة العامة لتصاريح العمل بشأن خضوع العاملين في مجال النقل البحري لقانون إذن العمل.
- ٧- الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣م الصادر عن الإدارة العامة لتصاريح العمل بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٣م، بشأن حظر العمل بوظيفة مربية إلا لدى مؤسسات أو إذا كان الزوج أو أحد أقارب الدرجة الثانية يعمل ويقيم بنفس الدولة.
- ٨- الكتاب الدوري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣م الصادر عن الإدارة العامة لتصاريح العمل بتاريخ ١/٨/١٩٩٣م، بشأن التعليمات الخاصة باسترداد المبالغ المالية السابق سدادها لاستخراج الإذن أو تجديده.
- ٩- الكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ١٩٩٤م الصادر عن الإدارة العامة لتصاريح العمل بتاريخ ٢٦/٣/١٩٩٤م، بشأن إجراءات استرداد الضرائب والرسوم المحصلة عن وثيقة إذن العمل.
- ١٠- الكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤م، الصادر عن الإدارة العامة لتصاريح العمل بشأن عدم انطباق القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨م على المصري الذي يعمل لحسابه وعلى كفالة نفسه.
- ١١- الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ١٩٩٥م الصادر عن الإدارة العامة لتصاريح العمل بتاريخ ٢٢/١/١٩٩٥م، بشأن إجراءات إصدار إذن العمل خارج البلاد لأول مرة أو تجديده.
- ١٢- الكتاب الدوري رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥م الصادر عن الإدارة العامة لتصاريح العمل بتاريخ ٢٧/٣/١٩٩٥م، بشأن عدم إصدار تصريح لمن سبق له العمل في القوات المسلحة والراغبين في العمل

بجيوش أجنبية بالصفة العسكرية أو المدنية دون موافقة الأمن الحربي تنفيذاً لحكم المادة ٨٦ مكرر فقرة د من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.

١٣- الكتاب الدوري رقم ٩ لسنة ١٩٩٥م الصادر من الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بشأن إلزام كافة وحدات الدولة بضرورة أن يتم التعاقد مع المصريين للعمل بجيوش الدول الأجنبية عن طريق وزارة الدفاع، وبناء على موافقتها وذلك بالنسبة للتعاقدات الجديدة فقط.

١٤- الكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٥م الصادر عن الإدارة العامة لتصاريح العمل بتاريخ ١٩٩٥/٤/٦م، بشأن حظر استخراج أي تصريح عمل للزوج أو الزوجة المرافق للآخر إلا بعد التأكد من أن قرار الإجازة الخاص به يتضمن التصريح له بالعمل.

١٥- الكتاب الدوري رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥م الصادر عن الإدارة العامة لتصاريح العمل بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦م، بشأن عدم مطالبة من تجاوز فترة العمرة أو الحج أو الزيارة بأي ماليات عن فترات تجاوز الإقامة.

١٦- الكتاب الدوري رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥م الصادر عن الإدارة العامة لتصاريح العمل بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٧م، بشأن استطلاع رأي جهاز الأمن الحربي قبل منح إذن العمل.

١٧- كتاب الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥م بتاريخ ١٩٩٥/٨/٣م، بشأن تيسير منح إجازات خاصة للعمل بالخارج للمرخص لهم بإجازات مرافقة للزوج أو الزوجة.

١٨- كتاب اللواء أركان حرب/ أمين عام وزارة الدفاع في ١٩٩٥/٨/١٦م، يفيد موافاة وزارة الدفاع ببيانات الملتحقين بالعمل لدى الجيوش الأجنبية.

١٩- الكتاب الدوري رقم ٩ لسنة ٢٠٠١م الصادر من السيد/ وزير الدولة للتنمية الإدارية الخاص بعدم استلام الموظف العائد من الإعارة أو الإجازة لعمله إلا بعد الحصول على مخالصة.

٢٠- الكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢م الصادر من الإدارة العامة لشئون الضباط بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٥م، بشأن عدم منع المواطنين غير الحاصلين على تصاريح عمل من السفر.

٢١- الكتاب الدوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨م الصادر عن الإدارة العامة لتصاريح العمل بشأن المقصود بالإعفاءات.

ثالث عشر - الإعلانات والمواثيق والمعاهدات والتقارير الدولية:

١- إعلان فيلادلفيا ١٩٤٤م الذي أقره مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٤٤م بشأن المبادئ الرئيسية لدستور منظمة العمل الدولية.

- ٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨م.
- ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم ٢٢٠٠ (أ) (د/٢١)، بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م، ويسري تنفيذه اعتباراً من ٣ يناير ١٩٧٦م.
- ٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ (أ) المؤرخ في ديسمبر ١٩٦٦م، ويدخل حيز النفاذ في ٢٣/٣/١٩٧٦م.
- ٥- الإعلان العالمي للتقدم والتنمية، الصادر عن الأمم المتحدة في ١١ ديسمبر ١٩٦٩م، بموجب القرار ٢٥٤٢ (٢٤ ب).
- ٦- إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ١٩٨١م.
- ٧- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١م.
- ٨- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه ١٩٩٠م.
- ٩- إعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية المعقود في آذار/مارس ١٩٩٥م.
- ١٠- الاتفاقية رقم ١ لسنة ١٩١٩م بشأن ساعات العمل في الصناعة، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٣/٦/١٩٢١م.
- ١١- الاتفاقية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨م بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور.
- ١٢- الاتفاقية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠م بشأن العمل الجبري أو الإلزامي، الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي رقم ١٤، يونيو ١٩٣٠م.
- ١٣- الاتفاقية رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٠م بشأن اتفاقية ساعات العمل (التجارة والمكاتب)، والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٩/٨/١٩٣٣م.
- ١٤- الاتفاقية رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٧م بشأن السياسة الاجتماعية في الأقاليم التابعة.
- ١٥- إتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ٩ يوليو ١٩٤٨م، في دورته الحادية والثلاثين، والتي دخلت حيز النفاذ في ٤ يوليو ١٩٥٠م.
- ١٦- إتفاقية الحق في التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩م، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم ١ يوليو ١٩٤٩م في دورته الثانية والثلاثين، وتاريخ بدء تنفيذها ١٨ يوليو ١٩٥١م.

- ١٧- إتفاقية العمل الدولية رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٩م بشأن حماية الأجور، والتي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر ١٩٥٢م.
- ١٨- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠م.
- ١٩- الاتفاقية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥١م بشأن المساواة في الأجور، المعتمدة من المؤتمر ٣٤ لمنظمة العمل الدولية في ٢٩/٦/١٩٥١م، والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٣/٥/١٩٥٣م.
- ٢٠- الاتفاقية رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٣م بشأن طرائق تحديد المستويات الدنيا للأجور في الزراعة، والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٣/٨/١٩٥٣م.
- ٢١- الاتفاقية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧م بشأن إلغاء العمل الجبري، التي صدرت عن المؤتمر رقم ٤٠، يونيو ١٩٥٧م.
- ٢٢- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة في ١٨ إبريل ١٩٦١م.
- ٢٣- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥م.
- ٢٤- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩م.
- ٢٥- الاتفاقية رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٠م بشأن تحديد المستويات الدنيا للأجور.
- ٢٦- الاتفاقية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٣م بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، والتي اعتمدت في الدورة ٥٨ لمنظمة العمل الدولية في ٦/٦/١٩٧٣م، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩/٦/١٩٧٦م.
- ٢٧- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٧٩م.
- ٢٨- ملخص قرارات ومبادئ لجنة الحريات النقابية لمجلس إدارة منظمة العمل الدولية، المسح العام للحريات، سنة ١٩٨٣، ١٩٨٤م.
- ٢٩- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م.
- ٣٠- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨/١٢/١٩٩٠م، الجلسة العامة رقم ٦٩، والتي دخلت حيز النفاذ في ١/٧/٢٠٠٣م.
- ٣١- الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩م بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والتي دخلت حيز التنفيذ في ١٩/١١/٢٠٠٠م.
- ٣٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة في ٩/١٢/٢٠٠٣م، والتي وافقت عليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٧ الصادر بتاريخ ١١/٩/٢٠٠٤م، وتم العمل بها اعتباراً من ١٤/١٢/٢٠٠٥م.

٣٣- تقرير "ثقافة السلامة في العمل"، برنامج منظمة العمل الدولية المركزي للسلامة والصحة في العمل

(العمل الآمن)، اليوم العالمي للسلامة والصحة في العمل في ٢٨/٤/٢٠٠٤م.

٣٤- التقرير العالمي لمتابعة إعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ٢٠٠٦م، الطبعة العربية.

رابع عشر: المراجع الأجنبية:

• المراجع الفرنسية:

- 1- Andre de lanbadere. Manuel de droit administrative. Paris .L.G. D.J, 11eme edition.
- 2- Auby: L, abrogation des acts Adm, A.J.D.A. 1967.
- 3- Auby et Ader Ducos Robert: Droit adm, 3 ed, 1970.
- 4- Auby (J.-M.): Sur l'etude de la hierarchie des norms en droit public, elements de problematique, in Mélanges, PELLOUX, 1980.
- 5- Auby et Drago, Traite de Contentieux administrative, 1962, T.3.
- 6- Benoit Francis: Paul le droit administrative Francis, Paris, 1986.
- 7- Castagne (J): Le controle juridictionnel de la legalite des actes de police administrative, these, Paris, 1961.
- 8- CHAPUS (Rene): Droit administrative general, 13ème edition, montchretien, Paris, France, 2008.
- 9- Charles Debbash: Science administrative, Paris, dalloz, deuxième edition, 1972.
- 10- Charles Debbash et Jean-claue Ricci: Contentieux administrative, 7ème edition, Dalloz, Paris, France, 1999.
- 11- Charles Debbash: droit administrative, 6ème édition, economical, Paris, France, 2003.
- 12- De Laubadaire (A): Traite de droit administratif, Tome 1, ged.L.G.D.J. 1984.
- 13- Festinger, Leon and Thibaut, John, Interpersonal Communication in Small Groups, Research Center for Group Dynamics, University of Michigan, 1960.
- 14- Fromm, Erich, Psychoanalytic Characterology and Its Application to the Understanding of Culture in: S. Stansfeld Sergeant and Marian W. Smith (Eds.), Culture and Personality, bei Viking Press, New York 1949, pp. 1-12. – Reprint in Fromm Forum (English version) No. 12 (2008), Tubingen (Selbstverlag) 2008.
- 15- Gorges Dupuis, Maie-Jose Guedon, Droit administratif, 8 ed, 1998.
- 16- Georges Landrod: La science de L' administration publique en France du 19eme au 20eme siècle. Revue administratif N-79, janvier 1961.
- 17- Gentot Michel: les autorités' administratif independents, 2ème édition, Montchrestien, France, 1992.
- 18- Gustave Peiser: Droit administratif, 19 ed, dalloz, 1998.
- 19- Hauriou, La jurisprudence administratif, note sous L,arret Maugras.t.2.
- 20- Henri Bonneau: La distinction de la loi et du reglement, Paris, 1944.
- 21- Jean Lappane Joinville: organisation et procedure judiciaries alger les cahiers de la formation administratif, tome 1971.
- 22- Jean Rivero: Administrative Law et Droit administratif, Paris, 1986.
- 23- Jean Français Brisson Aude Royère: droit administratif, Université de Bordeaux, 2004.
- 24- J.M.Auby et R.Drago, Traité de contentieux administratif, 2ème édition, T.I.L.G.J, Paris, France, 1975.

- 25- Laferriere (F.J.): l'evolution recente du droit François de l'extradition, R.D.P.,1979.
- 26- Long,weill et Braibant:Les grands arrest de la jurisprudence administratif,7ed,1979.
- 27- Martin and K. Joomis, Building Teachers: A Constructivist Approach to Introducing Education, Belmont, CA: Wadsworth, 2007.
- 28- Martine Lambard, droit administratif, 4ème édition, DALLOZ, 2001.
- 29- Manesse (Jacques).le Probleme de la motivation des decisions administratif, These Paris, 1976.
- 30- Odent,Contentieux administratif, 1965-1966, fasc.1.
- 31- Vedal (G), Delvolve (P): Administrative, P.U.F., Loed, 1988.
- 32- Waline: Le retrait des actes administratif l'evolution du droit public Mélange mestre S. 1956.
- 33- Waline: Etendue et limites du controle du juge administratif, sur les actes de l'administration, E.D.C.E,1956.
- 34- Zouaimia Rachid et Marie Christine Rouaul: Droit Administrative, BERTI Editions, Alger, 2009.

• المراجع الإنجليزية:

- 1- Barry Buzan, People State and Fear: An Aganda For International Security Stadies In The Post Cold War, Bonlder, Lynne Rienner Publishers, London,1991.
- 2- Barry Buzan & lene Hansen, The Evolution of International Security Studies, USA, Cambridge University Press, 2009.
- 3- Standard Operating Procedures For Police Officers on assignment with African Union United Nations Hybrid operation in Darfur, UNAMID, United Nation, January 2011.

خامس عشر: مواقع على شبكة الإنترنت:

1. http://www.aaib.com_
الموقع الرسمي للبنك العربي الإفريقي الدولي على شبكة الإنترنت
2. <http://www.almaany.com/home.php?language=Arabic&lang-name.>
المعجم الزائد
3. http://www.arabency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func=display_term&id=9280&m=1
هيئة الموسوعة العربية، سوريا ، دمشق، المجلد التاسع، العلوم الاقتصادية والقانونية.
4. <http://www.cairo.gov.eg/moderyat/Dispinfo.aspx?ModID>
5. <http://www.capmas.gov.eg/Pages/IndicatorsPags.aspx?>
الموقع الرسمي للجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.
6. <http://www.emigration.gov.eg>
موقع صفحة معلومات قطاع شئون الهجرة على شبكة الإنترنت
7. [http://www.ilo.org/global/lang--en/index.htm.](http://www.ilo.org/global/lang--en/index.htm)
الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية على شبكة الإنترنت
8. [http://falsafa.info/devoir-c.php.](http://falsafa.info/devoir-c.php)
9. <http://www.justice-lawhome.com/vbl/showthread.php?>
10. <http://www.maghress.com/alalam/>
11. <http://www.moiegypt.gov.eg/Arabic/Departments+Sites/Work+Permit>
12. <http://philofes.forumarabia.net/>
13. [http://www.unn.edu/humanrts/arab/circleofrights.html.](http://www.unn.edu/humanrts/arab/circleofrights.html)

ملخص الدراسة

فى إطار تنظيم المشرع لحرية المواطنين وحقوقهم فى العمل والتنقل، وللموازنة بين هذه الحريات من جهة والمصلحة العامة للدولة فى الحفاظ على أمنها واستقرارها وسيادتها وسمعتها من جهة أخرى، أصدر المشرع عدة قوانين خاصة باشتراط الحصول على إذن من وزير الداخلية قبل العمل لدى الهيئات الأجنبية، وخول المشرع وزير الداخلية دون غيره وضع شروط إصدار هذا الإذن، كما منحه السلطة التقديرية لرفض إصداره أو سحبه بعد صدوره فى حالات الإخلال بمقتضيات الولاء للوطن أو فقد شرط حسن السيرة والسمعة.

وكما أن الحقوق والحريات لا تتأبى على القيود والحدود، فإن السلطة التقديرية لوزير الداخلية فى إصدار الإذن من عدمه لا تتأبى كذلك على الرقابة القضائية عليها للنظر فى مدى ملاءمتها وموافقتها لصحيح القانون.

وتعرضت هذه الدراسة للضوابط القانونية لإذن العمل لدى الهيئات الأجنبية فى ضوء الموازنة بين حقوق الإنسان والاعتبارات الأمنية، لتوضح الأهداف التى ابتغاها المشرع من اشتراط الحصول على إذن من وزير الداخلية قبل العمل لدى الجهات الأجنبية، والطبيعة القانونية والأمنية لذلك الإذن من خلال بيان تطور الدور الأمني الذى تقوم به الإدارة العامة لتصاريح العمل فى الحفاظ على أمن الوطن والمواطنين، وكذا مساهمتها فى رسم سياسة التنمية الاقتصادية للدولة ومد الأجهزة القضائية بالمعلومات فى بعض القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية.

وتحاول الدراسة طرح المشكلات القانونية والإدارية والأمنية المرتبطة بمنح إذن العمل وسبل معالجتها فى إطار قانوني يراعى الاعتبارات الأمنية المرتبطة بمنح الإذن، دون الإخلال بحقوق المواطنين فى المساواة والعمل والتنقل، على خلفية أن الحق لا يجب أن يغلب يد الإدارة عن تنظيمه بما يضمن ممارسته دون الإضرار بالمصلحة العامة أو منع الدولة من بسط سيادتها على مواطنيها خارج البلاد، كما تتعرض لأهمية الرقابة القضائية على سلطة وزير الداخلية التقديرية فى منح الإذن وسحبه، حيث تعد هذه الرقابة بمثابة الضمانة الرئيسية لحماية الحقوق والحريات.